الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

حماية المستهلك من السلع المقلدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:

- يسعد فاطيمة

تحت إشراف:

- د. هيشور أحمد

لجنة المناقشة:

الدكتور طيطوس فتحي	أستاذ التعليم العالي – جامعة سعيدة–	رئيسا
الدكتور هيشور أحمد	أستاذ محاضر (أ) – جامعة سعيدة–	مشرفا و مقررا
الدكتور هني عبد اللطيف	أستاذ محاضر (أ) – جامعة سعيدة –	عضوا مناقشا
الدكتور سويلم فضيلة	أستاذ محاضر (أ) – جامعة سعيدة –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2021-2020

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله و إنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه الحمد لله حمدا يوافي نعمه.

والصلاة والسلام على سيّدنا محمَّد خير خلقه، وخاتم أنبياءه ورسله وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم.

أمَّا بعد، فعملا بقول الرَّسُول عليه أفضل صلاة وأزكى سلام: **" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "**

أقدِّم شكري وجزيل إمتناني وفائق تقديري واحترامي لكلِّ من منحني من وقته الثمين أو أفادني بعلمه الغزير وتوجيهاته القيِّمة وملاحظاته الصائبة، و التي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث.

وأخصُّ بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور [illegible] الذي تكرَّم عليَّ بقبول الإشراف على هذه المذكرة فلم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه

و الشكر موصول إلى أساتذتي الدكاترة، أعضاء لجنة المناقشة الموقَّرة على تحمُّلهم عناء تصفح البحث وإثراءه، فلهم عظيم الشكر والتقدير

وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى أستاذتي "[illegible]" وأستاذتي "[illegible]" اللتان لم تبخلا عليّا بتوجيهاتهما القيمة فلولاهما لما توصلت إلى إنجاز هذا العمل، فجزاهما الله ألف خير و جعلها في ميزان حسناتهما.

كما أتوجه بالشكر الجزيل و الخالص للزميل **"غلي أسامة"** الذي له الفضل الكبير في إتمام هذا العمل.

كما أشكر كل من قدَّم لي يد العون والمساعدة ماديًّا ومعنويًّا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وطلبة وإداريّين. ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنَّه قريب مجيب.

بارك الله فيكم جميعا.

الإهداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بعطائك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة و نور العالمين، سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

إلى من فتحت عينايا لرؤيتهما التي لا معنى للحياة لولاهما إلى الروح الصافية والقلوب المنيرة،إلى من لا أنسى الدنيا و ما فيها ولا أجرؤ أن أنساها،

دعيني أقبل جبينيك إجلالا وقدمك إذلالا، لن يكفيك حبر قلمي عرفانا، إلى مفتاح الخلد إليك

"إمـــي" بلسم جراحي و نور دربي.

إلى من كلله الله الهيبة و الوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أسأل الله أن يمد من عمرك ليرد ثمارا

قد حان قطافها بعد طول انتظار "أبـــي الغـالـــي".

إلى من تربيت و ترعرعت بينهم، إليكم إخوتي و أخواتي أتمنى لكم أرقى المراتب.

إلى من تقاسمت معهن أحلى لحظات أوقاتي

وداد- خولة- أمينة- فاطيمة الزهراء- وأمال.

إلى كل من نستهم مذكرتي و لم تنسهم ذاكرتي فمهما كتبت من إهداء فلن يكفي.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ج: دون جزء.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

مقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة تغيرات جذرية أثرت على جميع القطاعات، ولعل أهم هذه التغيرات فكر العولمة وتحرير التجارة وانتشار الشركات العالمية الكبيرة، وتحولات أخرى دعمتها تكنولوجيات الاتصال، مما استلزم إحداث تعديلات في نظم الإدارة، وامتدت هذه التحولات لتشمل جلَّ الدول ومن بينها الجزائر التي تخلت عن الاقتصاد المخطط وتوجهت نحو اقتصاد السوق الذي يستلزم إزالة مختلف العقبات والحواجز أمام حرية الإنتاج والتبادل، مما أدى إلى تسارع وتيرة الإنتاج الاقتصادي وزيادة حجم التعاملات التجارية داخل السوق، بالإضافة إلى ارتفاع حدّة التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين من أجل تلبية رغبات المستهلكين بشتى الوسائل، حتى وإن كانت هذه الأخيرة من قبل الممارسات التجارية غير النزيهة كالتقليد، الذي شهد انتشاراً واسعاً في الأسواق من خلال بيع سلع مقلدة، حتى أصبح المستهلك لا يملك القدرة على التفرقة بين ما هو أصلي وما هو مقلد.

وقد يشمل التقليد عدة مجالات من بينها مجال الملكية الصناعية التي أصبحت عرضة للاعتداء عليها بواسطة التقليد من قبل المتدخلين، الذين اتخذوا من تقليد العلامات والسلع الأصلية وسيلة لجذب المستهلك وتحقيق الربح، حتى و إن كان ذلك على حساب أمن المستهلك وسلامته.

وباعتبار المستهلك لا يملك الخبرة والاحترافية التي يملكها المتدخل حول خفايا السلع والمنتجات، وكونه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، بالإضافة إلى الزيادة المعتبرة في معدلات الاستهلاك دون وعي المستهلك بمدى ملائمة السلع المطروحة للتداول لصحته وأمنه، رأى المشرع الجزائري ضرورة توفير حماية له من غش المتدخلين الذين يتمتعون بمركز اقتصادي قوي، فكان موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة التي طرحت العديد من الإشكاليات لدى المشرع الجزائري، بحيث كان يهدف إلى وضع آليات صارمة وفعالة حتى يضمن للمستهلك حقوقه ويقضي على ظاهرة التقليد التي تمس بمصالحه المادية والمعنوية، وذلك عن طريق سنه لمجموعة من القوانين الخاصة إلى جانب القواعد العامة التي توفر حماية للمستهلك تكون كفيلة بردع غش وخداع المتدخلين.

تتجلى أهمية دراسة موضوع حماية المستهلك من السلع المقلدة كونها مرتبطة أساسا بإبراز مدى اهتمام الدولة بتوفير حماية للمستهلك عن طريق إظهار فعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري، ودورها في القضاء على التقليد في ظل تزايد خطورة هذه الظاهرة وما لها من أثار سلبية تهدد كل من الاقتصاد العالمي والوطني وكذا صحة المستهلك وسلامته.

وتبرز أسباب اختيار موضوع البحث هذا من خلال النقاط التالية:

– ميولنا لاختيار هذا الموضوع، باعتبارنا مستهلكين وقد نقتني سلعا مقلدة دون العلم بالإجراءات المتبعة في حالة اكتشاف ذلك، لدى وجب التعرف على الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية المستهلك من السلع المقلدة.

و هذا ما يجعلنا أمام الإشكالية التالية:

فيما تتبلور الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك من السلع المقلدة؟ وما مدى فعاليتها؟

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية المتعلقة بموضوع البحث وتتمثل في:

– متى يعتبر الشخص مستهلكا حسب ما جاء به المشرع الجزائري، وهل المتدخل الذي يتعامل خارج نطاق اختصاصه أو نشاطه المعتاد يعتبر هو الأخر مستهلكا؟

– ما هي الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى تجريم التقليد ومحاربته؟

– هل كرس المشرع الجزائري ضمانات لحماية المستهلك من السلع المقلدة؟

وبناءً على ذلك فإن هذا الموضوع يهدف إلى:

– تبيان أهم المفاهيم المتعلقة بأطراف العلاقة الاستهلاكية ومحلها، مع إبراز ظاهرة التقليد وأهم أثار هذه الظاهرة، ومدى خطورتها على السلع وعلى سلامة المستهلك وأمنه.

– تسليط الضوء على أهم الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري، مبرزين دورها في حماية المستهلك.

– الإطلاع على مهام الأجهزة المكلفة برقابة السلع والمنتجات لأجل حماية المستهلك.

– ذكر أهم الجزاءات الموقعة على مرتكبي جريمة التقليد.

وهناك العديد من الدراسات السابقة التي تعرضت لموضوع حماية المستهلك من السلع المقلدة من بينها:

– شطابي علي، مذكرة ماجستير موسومة بعنوان حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، والتي ركزت على دراسة أطراف العلاقة الاستهلاكية، جريمة التقليد والآثار المترتبة عليها، بالإضافة إلى التزامات المتدخلين والجزاءات الأصلية والتكميلية لهذه الجريمة.

– بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، والتي ركزت فيها على التزامات المتدخل، إلى جانب ازدواج الجزاء كآلية لتفعيل حماية المستهلك.

– غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه والتي تضمنت الحديث عن بعض من الالتزامات وأهملت بعضها، وتوسعت في موضوع حماية المستهلك من التقليد.

وقد صادفتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع عدة صعوبات أهمها:

– افتقار المراجع الجزائرية التي تضمنت موضوع حماية المستهلك بصفة خاصة.

– تشعب قوانين حماية المستهلك وكثرتها، الأمر الذي أخذ منا الكثير من الوقت من أجل الإلمام بها.

– عدم وجود نصوص قانونية خاصة بجريمة التقليد.

ولأجل دراسة هذا الموضوع اتبعنا المناهج التالية:

– المنهج الوصفي، من خلال وصف العلاقة الاستهلاكية وظاهرة التقليد وصفا موضوعيا.

– المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك.

وعلى هذا الأساس قمنا بمعالجة الموضوع في فصلين كما يلي:

– الفصل الأول تناولنا فيه نطاق حماية المستهلك من السلع المقلدة.

– أما الفصل الثاني، فتطرقنا فيه إلى آليات حماية المستهلك من السلع المقلدة.

الفصل الأول

نطاق حماية المستهلك من السلع المقلدة

اعتبار أن المستهلك يمثل الشخص الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، ومن أجل توفير الحماية له نجد أن المشرع الجزائري لم يكتف بالقواعد المنصوص عليها في القوانين العامة، بل اتجه إلى سن قوانين خاصة ووضع آليات لحماية المستهلك من الممارسات التي تلحق ضررا به، خاصة المتعلقة بظاهرة التقليد، والتي انتشرت في الآونة الأخيرة داخل السوق، وقبل التطرق إلى دراسة هذه الآليات، كان لابد أن نعرج على نطاق هذه الحماية من حيث الأشخاص من أجل معرفة متى يكون الشخص مستهلكا ويستفيد من الحماية التي كفلها له المشرع الجزائري، بالإضافة إلى التعرف على المتدخل باعتباره الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية، إضافة إلى الحديث عن نطاق حماية المستهلك من حيث الموضوع والتي سنعالج فيها ظاهرة التقليد ودراسة محل هذا التقليد، وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة نطاق حماية المستهلك من السلع المقلدة من حيث الأشخاص، أما المبحث الثاني فسنحاول فيه إبراز نطاق حماية المستهلك من حيث الموضوع.

المبحث الأول

نطاق حماية المستهلك من السلع المقلدة من حيث الأشخاص

إن أساس كل دراسة هو التعرض لأهم المفاهيم حتى يسهل على القارئ أو الباحث الانطلاق في دراسته الموضوع، وإنه لمن الضروري أن نتناول تعريف وتحديد المستهلك الذي يعتبر محل الحماية في موضوع بحثنا (المطلب الأول)، وكذلك تعريف المتدخل في العملية الاستهلاكية باعتباره الطرف المقابل للمستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المستهلك

للإحاطة بمفهوم المستهلك لابد من تعريفه في ظل تعداد واختلاف وتباين التعاريف في الفقه والقضاء (الفرع الأول) دون أن نهمل الجانب التشريعي، خصوصا وأن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لتعريف المستهلك في العديد من القوانين المتعلقة بحمايته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المستهلك فقهاً وقضاءً

سنخصص هذا الفرع لدراسة مفهوم المستهلك حسب رأي الفقهاء (أولاً)، ثم ننتقل إلى مفهومه بالنسبة للقضاء (ثانياً).

أولاً: المفهوم الفقهي للمستهلك: انقسم الفقه في سبيل إعطاء تعريف للمستهلك إلى اتجاهين اثنين، اتجاه ضيق وآخر واسع، وأعطى كل منهما تعريفا للمستهلك من الزاوية التي يراها صحيحة، مع تقديم حجج وبراهين ومبررات كل منهما.

أ- الاتجاه الضيق: اعتبر أصحاب هذا الرأي أن المستهلك هو ذلك الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع، فهو شخص يقتني أو يستثمر الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي تلبية لحاجاته الشخصية أو العائلية، وعليه لا يكتسب صفة المستهلك حسبهم من يتعاقد لأغراض مهنية كمن يشتري سلعة لإعادة بيعها[1].

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 23.

ويعرفه البعض الآخر بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي كان يقوم بتصرفات قانونية من أجل حصوله على السلعة أو الخدمة، من أجل استعمالها نهائيا لنفسه أو لعائلته، وعليه فإن المستهلك حسب رأيهم هو ذلك الشخص الذي غرضه غير مهني[1].

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن المعيار الذي اعتمده أصحاب هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف والذي من خلاله نفرق بين المستهلكين والمتدخلين، ومن ثم فإن المستفيد من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هو كل شخص يقتني أو يتحصل على أشياء سواء كانت سلعا أو خدمات بغرض الاستعمال الشخصي له أو لأفراد عائلته دون أن يكون الغرض من ذلك تحقيق الربح[2].

ومن الحجج والبراهين التي جاء بها أصحاب هذا الاتجاه أن المحترف الذي يتصرف خارج اختصاصه لن يكون ضعيف كالمستهلك بل سيكون متحفزا أكثر، لأن غرضه مهني وليس شخصي، وأنه إذا تصادف ووجد محترف في وضعية ضعف فإن ذلك يستوجب حمايته بقواعد خاصة لا بقواعد قانون المستهلك التي تحمي المستهلكين وحدهم، كما أنهم يروا بأنه حتى نعرف ما ذا كان المحترف يتصرف داخل مجال اختصاصه أم لا، فإنه لابد علينا من أن نبحث في كل الحالات حالة بحالة[3].

وعليه، نستنتج مما سبق ذكره أن سبب تبني أصحاب هذا الاتجاه المفهوم الضيق للمستهلك هو أنهم يرون بأنه ليس لكل شخص يقوم بتصرفات قانونية استهلاكية الحق في الحماية المقررة للمستهلك، وبالتالي فإن الحماية تقتصر على المستهلك الذي يقتني سلعا أو خدمات لأغراض شخصية أو عائلية فقط، ولعل السبب الذي جعل هؤلاء الفقهاء أن يقروا بحماية المستهلك دون المتدخل، هو أن هذا الأخير يتميز بالاحترافية والدراية التامة بخفايا السلع، إضافة

[1]- شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: حماية المستهلك و قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص 04.

[2]- محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي الالكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 19.

[3]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 24-25.

إلى مركزه القوي في العلاقة الاستهلاكية عكس المستهلك الذي يكون في موقف ضعف، لذلك لابد من توفير حماية خاصة به دون أن يكون للمتدخل نصيبا فيها[1].

ب – الاتجاه الموسع:يرى انصار هذا الاتجاه ضرورة توسيع مفهوم المستهلك قدر المستطاع حتى يشمل عدداً أكبر من الأشخاص وهذا من أجل الاستفادة من الحماية القانونية التي كفلها قانون الاستهلاك[2].

ويُعرَّف المستهلك وفقاً لهذا الاتجاه بكل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، أي بهدف اقتناء أو استعمال مال، فيعتبر مستهلكا كل من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو يشتريها لاستعماله المهني، مادام أن السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الاستعمال، ولكن يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك، عملية الشراء من أجل إعادة البيع[3].

وتبعاً لذلك تمتد صفة المستهلك في مفهوم هذا الاتجاه، حتى بالنسبة للأشخاص المحترفين عندما يتصرفوا خارج مجال اختصاصهم المهني، باعتبار أن الشخص المحترف في خارج دائرة اختصاصه يظهر في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي، كالتاجر الذي يقتني نظام الإنذار قصد تثبيته في محله، والمحامي الذي يشتري أجهزة اعلام آلي لمكتبه، والفلاح الذي يقتني معدات وتجهيزات لاستعمالها في نشاطه الفلاحي، فهؤلاء المحترفين من التاجر والمحامي والفلاح تصرفوا لغرض مهني، ولكن خارج نطاق اختصاصهم، ويأخذون مركز ضعف شأنهم شأن المستهلك العادي[4].

كما تتوسع صفة المستهلك في رأي هذا الاتجاه لتشمل الشخص المعنوي أو الاعتباري، ذلك أن إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي كونه قد يتواجد في وضعيات أو مراكز ضعف سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الفنية، فالشخص المعنوي قد لا يمارس نشاطا مهنيا يهدف من ورائه إلى تنمية موارده المالية أو تقوية نشاطه التجاري الذي وجد من أجله،

[1]– ابتسام حمبلي، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018، ص 09.

[2]– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 36.

[3]– شطابي علي، المرجع السابق، ص 06.

[4]– محمد بودالي، المرجع السابق، ص22.

لذلك فهو يشبه المستهلك العادي الذي يتعاقد للحصول على المنتجات لإشباع حاجاته الشخصية[1].

وعليه فإن المعيار المعتمد حسب هذا الاتجاه هو معيار الضعف من الناحية الاقتصادية والفنية، عكس الاتجاه الضيق الذي ركز على معيار الغرض من اقتناء السلعة[2].

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى عدة انتقادات، منها أن التوسع في مفهوم المستهلك من شأنه أن يجعل نطاق قانون الاستهلاك غير محدد، ويؤدي ذلك إلى صعوبة معرفة ما إذا كان المهني يتعاقد في إطار تخصصه أو خارجه، وبالتالي صعوبة القانون الواجب التطبيق بسبب صعوبة تكييف بعض الحالات التي ينبغي دراستها حالة بحالة، كما أن اعتماد معيار الضعف لإضفاء صفة المستهلك على المهنيين للاستفادة من قواعد قانون الاستهلاك لا يوجد ما يبرره أمام توافر قواعد خاصة تتضمن حمايتهم، وتبقى قوانين حماية المستهلك تخص المستهلك العادي فقط[3].

لكن بالرغم من هذه الانتقادات التي وجهت للمفهوم الموسع للاستهلاك، إلا أن التطور السريع للمنتجات، خاصة مع استعمال التقنيات الحديثة في تصنيعها يجعل من الأنسب حماية هذا المهني الذي يتعامل في غير دائرة اختصاصه، على أن تتم حمايته بقواعد خاصة تستجيب لمعطيات اقتصادية تضع في الحساب ضعف المهني تقنيا لا اقتصاديا[4].

ثانياً: المفهوم القضائي للمستهلك: في غياب تعريف المستهلك على مستوى القضاء الجزائري، سنتطرق إلى موقف القضاء الفرنسي الذي حاول أن يعرِّف المستهلك متردداً هو الآخر بين اتجاهين شأنه شأن الفقه، اتجاه يتبنى المفهوم الضيق للمستهلك، وهذا الاتجاه هو الذي ساد

[1]- شطابي علي، المرجع السابق، ص 06-07.

[2]- شطابي علي، المرجع نفسه، ص 07.

[3]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 25.

[4]- شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013، ص 28.

فترة طويلة، واتجاه آخر حديث توسع في مفهوم المستهلك ليشمل كل شخص يدخل طرفا في علاقة عقدية للحصول على السلع والخدمات بهدف إشباع حاجاته[1].

وهنا يثور التساؤل حول المهني، من حيث أن وصف المستهلك بمفهومه الواسع يقتصر على الأشخاص المستهلكين فقط؟ أم يمتد ليشمل المهني أيضا؟

في حكم صادر عن الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في قضية تدور وقائعها حول شركة تعمل في مجال الأنشطة العقارية اشترت جهازا للإنذار لحماية أماكنها، لكن تبين بعد محاولة استعماله أنه معيب، ولما أودعت الشركة دعوى أمام القضاء لإبطال العقد، رأت المحكمة أن العقد فيه شروط تعسفية واعتبرتها كأنها لم تكن أو باطلة وفق القانون رقم 23/78 الصادر في 10 يناير 1978[2]، واعتبرت المحكمة أن الشركة ورغم كونها شخص مهني إلا أنها تعتبر قد تصرفت خارج مجال اختصاصها فيما يتعلق بالتقنية الخاصة بنظام الإنذار، كما أنها توجد في نفس الحالة من الجهل مثل أي مستهلك آخر.

وبالتالي وبموجب هذا الحكم، فإن محكمة النقض الفرنسية تراجعت عن اجتهادها السابق وتبنت المفهوم الواسع للمستهلك، حيث يشمل هذا المفهوم الشخص المعنوي والمحترف الذي يتعاقد للحصول على سلعة أو خدمة تخرج عن نطاق اختصاصه المهني، وذلك بغض النظر عن كون المهني شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي فإنه يقع على القاضي عبء تحديد ما إذا كان التعاقد للحصول على السلعة أو الخدمة كان بهدف الاستعمال الشخصي أو متعلق بالأعمال المهنية، فإذا كان للاستعمال الشخصي اعتبر المهني مستهلكا[3].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية تأييدها للتعريف الواسع للمستهلك في مجال تبنيها لمعيار آخر واسع، وهو معيار العلاقة غير المباشرة بين النشاط المعني وموضوع العقد.

وبذلك أصبح المهني يستفيد من الحماية القانونية ليس فقط عندما يتعاقد خارج مجال تخصصه، بل أيضا عندما لا يكون موضوع العقد الذي أبرم لاقتناء سلعة أو خدمة، له علاقة مباشرة مع نشاطه المهني.

---

[1]- محمد لمين مزياني، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015، ص 10.

[2]- القانون رقم 23/78 الصادر في 10 يناير 1978 المتعلق بحماية وإعلام مستهلكي المنتجاتوالخدمات (الملغى).

[3]- محمد لمين مزيان، المرجع السابق، ص 10-11.

الفرع الثاني

المفهوم التشريعي للمستهلك

بعد أن كانت الحماية في ظل الاقتصاد الموجه تقتصر على بعض المواد في القانون المدني، والتي لم يكن فيها لمصطلح المستهلك وجود، وإنما مصطلح المشتري هو المعروف، واكب المشرع الجزائري بعد الانفتاح الاقتصادي حركة حماية المستهلك في العالم من خلال صدور أول قانون يخص حماية المستهلك، وهو القانون 02/89[1] (أولاً)، والنصوص ذات الصلة التي جاءت بعده (ثانياً).

أولاً: تعريف المستهلك في ظل القانون 02/89 (الملغى):لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك من خلال القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بل اكتفى بوضع الآليات والقواعد العامة التي تحميه، لكن بصدور المرسوم التنفيذي 36/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تدارك الأمر وأعطى أول تعريف قانوني للمستهلك من خلال نص المادة 02 في فقرتها الأخيرة التي نصت على ما يلي: «المستهلك: كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.»[2].

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد قصر الحماية على المقتني للمنتج أو الخدمة فقط من خلال عبارة "شخص يقتني"، كما أن المشرع الجزائري باستعماله لعبارة "معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي"يعد توسعا لا مبرر له لأنها تناقض معها فيما يليها من خلال عبارة "سد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"بحيث ينبغي أن تمتد الحماية إليهم، لأن الاقتناء تم لفائدة تعمم، فعقد الاستهلاك لا يقتصر فقط على المحترف أو المقتني بل لفائدة الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني[3].

---

[1]- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 1989/02/08 (الملغى).

[2]- المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 1990/01/31.

[3]- علي ياحي، الحماية المدنية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2015-2016، ص 11.

ثانياً: تعريف المستهلك في ظل القوانين الجديدة:عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 03 في فقرتها 02 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المستهلك كما يلي: «المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضية ومجردة من كل طابع مهني.»[1].

نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد تدارك التناقض في التعريف الموسع ليشمل المستهلك كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية المجردة من أي طابع مهني.

كما جاءت المادة 03 في الفقرة 01 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتعريف آخر للمستهلك كما يلي: «المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.»[2].

من خلال ما جاءت به المواد سابقة الذكر والتي عرفت المستهلك، نستنتج أن المشرع الجزائري كان كل مرة يعرف المستهلك يؤكد على عناصر معينة تعتبر أساسية بالنسبة له ويتوجب توافرها في الشخص حتى يشتمل على صفة المستهلك متمثلة في:

أ- المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي: يشمل المستهلك حسب ما ورد في النصوص سالفة الذكر على الشخص الطبيعي والمعنوي، وبالتالي فالأشخاص الاعتبارية التي لا تمارس نشاطا مهنيا تجني من ورائه أرباحا مثل الجمعيات الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح تعتبر كالمستهلك العادي.

ب- المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا:نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال استقراء نص المادة 02 في فقرتها 09 من المرسوم التنفيذي 39/90 سالف الذكر، قد اعتمد على معيار الغرض من الاقتناء لتحديد صفة المستهلك، وهو الغرض الذي جاء به الاتجاه الضيق لتعريف

[1]- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46 الصادرة في 2010/08/18.

[2]- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08 المعدل بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10، ج ر عدد 35 الصادرة في 2018/06/13.

المستهلك كما ذكرنا سابقا، فباستعمال المشرع لمصطلح يقتني بمقابل أو مجانا حدد لنا نوع واحد من المستهلكين، وهو الذي يقتني المنتج إما بمقابل أو مجانا، وبالتالي فهو أسقط فئة المستعملين من دائرة المستهلكين.

ج- الاستعمال النهائي للمنتج:يقرر قانون حماية المستهلك أنه حتى يعتبر الشخص مستهلكا يجب أن يكون هو الذي يستهلك المنتج نهائيا، وبالتالي فإن هدف المستهلك غير مهني لا يريد أن يحقق من ورائه ربحا وإنما يسعى إلى إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، عكس ما يهدف إليه المتدخل، وهو ما أشارت إليه المادة 02 من المرسوم 39/90 المذكور سابقا والمادة 03 من القانون 02/04 سالف الذكر عند استعمال عبارة "مجردة من كل طابع مهني"[1].

لكن الملاحظ من خلال استقراء المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المذكور أعلاه، نجد أنها تتميز ببعض الغموض من خلال استعمال عبارة "...معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي..."والتي أثارت جدلا فقهيا، فقد رأى البعض أن المشرع الجزائري قصد بذلك أن المستهلك يشمل الوسيط أي المتدخل الذي يتصرف لأجل حاجاته الاستثمارية، وبالتالي لا يصح الأمر بتعلق استعمال منتج للاستهلاك فقط، وإنما يتعلق باستعمال منتج لإعادة التصنيع والإنتاج[2]، في حين يرى البعض أن المقصود بعبارة "الاستعمال الوسيطي"ليس المتدخل وإنما المستهلك العادي، ولا تؤثر هذه العبارة على المفهوم الضيق للمستهلك، كما أن الجزء الأخير من الفقرة 09 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 سالفة الذكر واضحة في هذا الشأن عندما ربطت الاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجات المستهلك الشخصية لا المهنية[3].

د- تلبية لحاجات المستهلك الشخصية أو العائلية أو حيوان متكفل به:باستقراء نصوص المواد سالفة الذكر والتي جاءت بتعريف المستهلك، نلاحظ أن هناك عبارة أوردها المشرع الجزائري ليبين الغرض من الاقتناء وهو: "سد حاجاته الشخصية أو العائلية أو حيوان متكفل به"، وما تجدر الإشارة إليه أن الغرض من الاقتناء هو معيار أساسي لتحديد مفهوم المستهلك وتمييزه عن غيره، حيث أن المشرع الجزائري فصل بين المستهلك الذي يكون غرضه

[1]- شطابي علي، المرجع السابق، ص 09.

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 30.

[3]- شطابي علي، المرجع السابق، ص 10.

من اقتناء المنتجات سد حاجاته الشخصية أو العائلية أو حتى حيوان متكفل به، وبين المتدخل الذي غرضه مهني[1].

المطلب الثاني

مفهوم المتدخل

يعتبر المتدخل طرفا هاما في العلاقة الاستهلاكية، وكونه المدين بالالتزام بضمان الجودة ومطابقة المنتج، يجب تحديد مفهوم له، وهو ما سنتطرق له في الفقه والتشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم ننتقل للحديث عن مدى اعتبار أشخاص القانون العام من قبل المتدخلين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المتدخل في الفقه والتشريع الجزائري

أثار مصطلح المتدخل جدلا كبيرا بين الفقهاء وكذا المشرعين، حيث عرفه كل واحد منهم من الزاوية التي يراها صحيحة وأعطى رأيا مختلفا عن الآخر، لذلك سنحاول أن نبين مفهوم المتدخل فقهاً (أولا) ثم ننتقل إلى لبيان موقف المشرع الجزائري من مصطلح المتدخل (ثانياً).

أولاً: المفهوم الفقهي للمتدخل:اختلف الفقه في إطلاق الوصف المناسب للطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية، واعتمد كأصل عام على مصطلحي المهني والمحترف، حيث عرفه البعض بأنه: «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد قصد مباشرة نشاطه المهني بصفة معتادة سواءً كان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو زراعيا، سواء كان هذا الشخص المعنوي شخصا عاما أو خاصا.»، من خلال هذا التعريف يتضح أن الفقهاء اعتمدوا على معيار الاحتراف والربح، وهو من أهم أغراض المهني، ويتحقق ذلك من خلال ممارسة الأعمال التجارية بصفة دائمة وبصفة متكررة، كما يعرف جانب من الفقه المتدخل بأنه: ذلك الشخص الذي يكون على دراية بخفايا السلعة أو الخدمة التي يتعاقد بشأنها مع المستهلك الذي يجهل خصائص تلك السلعة أو الخدمة، وبالتالي فإن المحترف حسب رأيهم هو صاحب القوة من الناحية الاقتصادية وما تتوفر عنه من معلومات تخص تلك السلعة أو الخدمة[2].

[1]- ابتسام حمبلي، المرجع السابق، ص 14.

[2]- شطابي علي، المرجع السابق، ص 12.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من مصطلح المتدخل: لم يستخدم المشرع الجزائري صراحة لفظ المتدخل قبل صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ كان يستعمل مصطلح المحترف للدلالة على المهني أو المتدخل، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات على ما يلي: «المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.»[1].

وبصدور قانون 03/09 نص المشرع الجزائري صراحة على مصطلح المتدخل في المادة 03 منه، حيث نصت على ما يلي: «المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك »[2].

والجدير بالذكر أن المشرع من خلال التعريف الجديد، استبدل مصطلح المحترف بالمتدخل، إضافة إلى أنه سعى إلى تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين من خلال توسيع مجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص بداية من المنتج أو الصانع، كما تضم المنتج للمواد الأولية والمحول لها والوسيط وصولا إلى التاجر البائع للمنتوج بالجملة أو التجزئة وكذا الناقل والموزع والمستورد له[3].

كما أنه يستخلص من هذا النص أن المتدخل هو الذي يتعاقد مع طرف ثاني أثناء قيامه بمهامه، أو أثناء مباشرة نشاط مهني، سواء أكان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو زراعيا، كما يمكن أن يكون المتدخل شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا[4].

نستنتج مما سبق أن المشرع اعتمد معيار الاحتراف في تحديد المقصود بالمتدخل، إذ يجب على المتدخل أن يمارس عملية وضع المنتوج للاستهلاك في إطار مهنته حتى يعتبر متدخلا، ويمكن تعداد الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك أساسا في المنتج، الصانع،

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 1990/09/19 (ملغى).

[2]- انظر المادة 03 من القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم سالف الذكر.

[3]- مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 24.

[4]- محمد لمين مزيان، المرجع السابق، ص 19.

المستورد، الوسيط، الموزع، التاجر، مقدم الخدمات، والعون الاقتصادي، والذين قصدتهم المادة 03 في فقرتها 07 من القانون 03/09 سالفة الذكر[1].

أ- المنتج أو الصانع: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المنتج أو الصانع لا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ولا في إطار القواعد العامة، بل اكتفى بتعريف المنتوج وعملية الإنتاج من خلال الفقرة 9 و10 من المادة 03 من القانون 03/09 والتي من خلال استقرائنا لها يتضح لنا أن عملية الإنتاج بمختلف أنواعها تفيد المعنى الواسع للمنتج الذي يشمل كل المتدخلين في هذه العملية، أما المفهوم الضيق للمنتج هو أنه ذلك الصانع أو المركب وإن حدث وصار المركب نفسه صانع المنتوج هنا يطلق عليه مصطلح المنتج[2].

كما عرف المنتج على أنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك[3].

ب- المستورد: لم يعرف المشرع الجزائري المستورد، بل اعتبر الاستيراد يدخل ضمن عمليات التسويق التي تعرف على أنها مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها من أجل بيعها أو التنازل عنها بالمجان[4]، وقد نظم المشرع الجزائري عملية الاستيراد والتصدير في الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد وتصدير البضائع، حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي: «تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، وتستثني من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن والنظام العام وبالأخلاق.»[5].

---

[1]- انظر المادة 03 من القانون 03/09 سالف الذكر.

[2]- شطابي علي، المرجع السابق، ص 14.

[3]- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص "ج"

[4]- علي ياحي،المرجع السابق، ص 24.

[5]- انظر المادة 02 من الأمر 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

وبهذا يعتبر من المتدخلين المستورد نظرا لموقعه الحساس في العملية الإنتاجية، حيث يمكن من خلال عمليات الاستيراد أن تدخل إلى الوطن منتوجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات تضر بالمستهلك.

ج- الوسيط: لم يعرف المشرع الجزائري الوسيط في القوانين الخاصة بحماية المستهلك إلا أنه يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي يتوسط عمليات الإنتاج والتوزيع ويقوم بتصريف المنتجات التي تكون ملكا للغير على سبيل الوكالة أو السمسرة، وبالتالي فهو من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك لتوسطه في عمليات الإنتاج والتوزيع[1].

د- الموزع أو التاجر: الموزع أو كما يسميه البعض بالتاجر، هو كل من اعتاد على بيع المواد ويتخذ بذلك مهنة له، وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 01 من القانون التجاري على أنه: «يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.»[2].

من خلال هذه المادة يتضح أن التاجر من يمارس عملا تجاريا ويتخذه مهنة له مع وجوب تكرار القيام بهذا العمل حتى يصل إلى درجة الاحتراف[3].

هـ- مقدم الخدمات: لم يأت المشرع الجزائري بتعريف لمقدم الخدمات، بل اكتفى بتعريف الخدمة من خلال نص المادة 03 من القانون 03/09 سالف الذكر، والتي نصت في فقرتها 16 على ما يلي:«الخدمة كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.»[4].

وبالتالي فإن الخدمة حسب ما ورد في هذه المادة، يشمل كل عمل قابل للتقييم بالنقود سواء أكان ذلك العمل ذو طابع مادي كالتنظيف أو ذو طابع مالي كتأمين أو كان ذو طبيعة ذهنية كالعناية الطبية، وعليه يمكن تعريف مقدم الخدمة أو كما يطلق عليه البعض بالخدماتي

---

[1]- محمد مالكي، المرجع السابق، ص 27.

[2]- انظر المادة 01 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 2015/12/30.

[3]- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017-2018 ص 42.

[4]- انظر المادة 03 من القانون رقم 03/09 سالف الذكر.

على أنه كل شخص يلتزم بالقيام بعمل لصالح شخص آخر مقابل عوض يتم الاتفاق عليه بين الطرفين[1].

و- العون الاقتصادي: عرف المشرع الجزائري العون الاقتصادي من خلال الفقرة 01 من المادة 03 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي نصت على ما يلي: «عون اقتصادي، كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيّا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.»[2].

وما يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر كل من المنتج والتاجر والحرفي ومقدم الخدمات من قبيل الأعوان الاقتصاديين، وبما أنه سبق وأشرنا إلى تعريف كل واحد منهم واعتبارهم متدخلين في عملية إيصال المنتوجات إلى المستهلك، فإنه بذلك يعتبر العون الاقتصادي هو الآخر متدخلا في العملية.

الفرع الثاني

مدى اعتبار أشخاص القانون العام من المتدخلين

عرفت المادة 03 في فقرتها الأولى من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المتدخل باسم المؤسسة، حيث نصت على ما يلي:«المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.»[3].

هذا ما جعل الفقهاء يتساءلون حول مدى اعتبار الأشخاص الاعتبارية من طائفة المتدخلين، ومدى اعتبار المنتفعين من خدماتها من المستهلكين، وذلك من أجل تحقيق الحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك[4].

---

[1]- محمدعماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، جوان 2013، ص 71.

[2]- راجع المادة 03 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر.

[3]- انظر المادة 03 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20 المعدل و المتمم بموجب القانون 12/08 وآخر تعديل بالقانون 05/10 المؤرخفي 2010/08/15، ج ر عدد 46 الصادرة في 2010/08/18.

[4]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 33.

وعليه سنتولى تبيان ذلك من خلال تقسيم المرافق العامة إلى قسمين، مرافق عامة اقتصادية (أولاً)، ثم مرافق إدارية (ثانياً)، محاولين الإجابة في ضوئه عن التساؤل المتعلق بمدى اعتبار هذه المرافق من فئة المتدخلين؟

أولاً: المرافق العامة الاقتصادية: تقوم هذه المرافق بنشاط يشبه نشاط الأفراد، ومن أمثلتها مرافق النقل بالسكك الحديدية، وبما أن هذه المرافق استبعدت من الاختصاص الإداري وأخضعها المشرع الجزائري لاختصاص القضاء العادي خاصة في تعاملاتها مع الغير بما فيهم المنتفعين في مجال الإنتاج والتوزيع، فإن علاقتهم تعتبر تعاقدية ناشئة عن توافق إرادتين.

وقد أكدت محكمة التنازع الفرنسية على تحرير المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري من القيود الواردة على القانون العام في علاقتها مع المنتفعين بها وإخضاعها للقانون الخاص[1].

ولعل السبب في ذلك هو أن المرافق الاقتصادية لو أخضعت للآليات القانونية الخاصة بالقانون العام جملة وتفصيلا، فإنها ستجد نفسها أمام منافسة شرسة مع المؤسسات الاقتصادية وسيؤدي ذلك بها إلى الزوال مع مرور الوقت لذلك تم تحريرها من قيود القانون العام[2].

ولما كان نشاط هذا النوع من المرافق العامة اقتصاديا ومماثلا لنشاط الأفراد، مما جعلها في وضعية منافسة إزاء الأفراد بهدف جذب الزبائن باستعمال أساليب التسويق الحديثة كالإشهار، أصبح المرفق العام الاقتصادي يقدم خدمة أو منتوجا، وتحول إلى مهني يهدف أساسا إلى إرضاء المنتفع قبل أن يهدف جزئيا إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا المنتفع الذي يتحول إلى مستهلك في العلاقة التي تربطه مع المهني أو المرفق العام الاقتصادي[3].

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد، اعتبر المرافق العامة الاقتصادية شركات تجارية في شكل شركات مساهمة أو في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة يكون جل رأسمالها ملك للدولة، واعتبرها كعون اقتصادي تؤسس وتعمل على ضمان إنتاج السلع والخدمات وتبادلها

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 34.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 03، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 421.

[3]- محمد مالكي، المرجع السابق، ص 29.

مع أعوان اقتصاديين آخرين، إضافة إلى ذلك اعتبر أولئك المنتفعين من خدماتها مستهلكين وبالتالي يستفيدون من الحماية المقررة للمستهلك في القوانين الخاصة[1].

وبالتالي نستنتج مما سبق ذكره، أن المرافق العامة الاقتصادية مادامت تقدم خدمات أو منتوجات فإنها تعتبر متدخلا.

ثانيا: المرافق العامة الإدارية: تعتبر المرافق العامة الإدارية، مرافق شيدت على أساسها نظريات القانون الإداري الحديث، فهي تزاول الخدمات المرفقية[2]، وترتبط بالجانب السيادي للدولة، وتختلف خدماتها تماما عن ما يزاوله الأفراد عادة، إذ تخضع بشكل عام للقانون العام، ولا تلجأ للقانون الخاص إلاّ على سبيل الاستثناء، خاصة تلك التي تقدم خدماتها دون مقابل، كتلك التي تقدم خدمات جماعية ومجانية وتقليدية مثل العدالة والشرطة، حيث يجمع الفقه على عدم إمكانية اعتبارها من المهنيين، ولا يصح وصف المنتفعين من خدماتها بالمستهلكين[3].

غير أن هناك أنواع من المرافق العامة الإدارية كتلك التي تقدم خدمات بمقابل، فإنه ساد الاعتقاد اليوم باعتبار هذه المرافق من المحترفين، ويمكن أن يطبق عليها جانب من قانون حماية المستهلك، واعتبار المنتفعين منها من قبيل المستهلكين الذين يجوز لهم التمسك بقواعد الحماية الخاصة التي يضمنها قانون حماية المستهلك بشرط أن يكونوا غير محترفين[4].

لكن الملاحظ على هذه المرافق الإدارية، أنه حتى وإن كانت تقدم خدمات بمقابل فإنه هذا المقابل يكون زهيداً ولا يمكن اعتباره ثمنا للخدمة، بل هو رسم نظير الخدمة، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه المرافق الإدارية متدخلا.

---

[1]- سعيدي بن يحي، الشكل القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مقياس المؤسسات العمومية الاقتصادية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة، 2020-2021.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 419-420.

[3]- محمد مالكي، المرجع السابق، ص29.

[4]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني

نطاق حماية المستهلك من حيث الموضوع

يعتبر التقليد ظاهرة سلبية تعرقل جهود التنمية الاقتصادية القائمة على الجودة والنوعية والمنافسة النزيهة، ومما لا شك فيه أن أفعال التقليد تشكل عملاً عدائيا باعتبارها تستهدف المساس بالمنتوجات الأصلية أو العلامات المميزة، إذ لا تقتصر فقط على المساس بالحقوق الاستئثارية الخاصة بأصحاب السلعة، وإنما تمتد لتمس أمن وسلامة المستهلك، وبناءً على ذلك سنقوم بدراسة جنحة التقليد (المطلب الأول) ومحل هذا التقليد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التقليد

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التقليد من الناحية الفقهية والقانونية، وباعتبار هذه الظاهرة لها ما يشابهها، لابد من ذكر هذه المصطلحات وتبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، كل هذا في فرعٍ أول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لمجالات التقليد، وسنحاول تبيان طبيعة أفعال التقليد والآثار المترتبة عنه في فرعٍ ثالث.

الفرع الأول

تعريف التقليد وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التقليد من الناحية الفقهية و القانونية(أولا)، و كون هذه الظاهرة لها ما يشابهها كان لا بد من تبيان أوجه الاختلاف بينهم(ثانيا).

أولاً: تعريف التقليد: التقليد كلمة مشتقة من الفعل قلّد، أي إعادة إنتاج نفس المنتوج بطريقة احتيالية أو تدليسية، سواء كان الإنتاج ذو طابع فني أو أدبي أو صناعي.

وهناك عدة تعريفات لظاهرة التقليد، حيث عرفها البعض بأنها فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو من فائدتها أو من ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل الآخر به.

واعتبرها آخرون بأنها استبدال للحقيقة والأصل، بشيء كاذب مقلد مع الإدعاء بأنه شيء حقيقي، وجعله مشابها للشيء الأصلي[1].

وتستعمل كلمة التقليد في قوانين الملكية الفكرية للدلالة على مختلف أشكال المساس بحقوق الملكية الفكرية بأنواعها، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا التقليد، لكنه ذكر الأفعال التي تشكل التقليد حسب كل مجال من المجالات التي تعرض لها بالتنظيم، في حين اختلف الفقه في تعريف التقليد كل حسب وجهة نظره، وذلك على النحو التالي:

أ- التعريف الفقهي لمصطلح التقليد:عرف التقليد في مجال العلامة التجارية على أنه: نقل العناصر الأساسية للعلامة الأصلية أو نقل بعضها حرفيا مع إضافة شيء ضمن علامة أخرى، لتصبح قريبة للشبه في مجموعها مع تلك العلامة مما يوقع المستهلك[2]في الخطأ أو عدم القدرة على التمييز لوجود الخلط واللبس بينهما.

في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: تقريب الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية من شأنه إحداث اللبس بينهما، بحيث يصعب على جمهور المستهلكين التفرقة بين كل منهم[3].

ولم يكتف الفقه بهذين التعريفين بل أضاف تعريفات للتقليد في مجالات عديدة، ومن بين هذه التعريفات، أن التقليد هو ذلك النقل أو الأداء للمصنفات بدون علم أصحابها، بحيث يحدث هذا النقل ضررا لصاحب المنتوج بسبب سرقة منتوجه أو أداءه كليا أو جزئيا دون موافقته.

والملاحظ أن للتقليد تعريفات عدة ومعاني كثيرة، لكن المغزى من هذه التعاريف واحد وهو أن التقليد فعل يقوم به الشخص من أجل النصب والغش والخداع[4].

---

[1]- محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص 54.

[2]- إن المعيار المعتمد في هذا الخصوص هو المستهلك متوسط الحرص وليس عديم الحرص الذي يشتري المنتجات دون الاكتراث بفحصها. انظر فاضل رابح، الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر،باتنة ، 2015-2016، ص 213.

[3]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، ط 02، 1996، ص 277.

[4]- ابتسام حمبلي، المرجع السابق، ص26.

ب- التعريف التشريعي لمصطلح التقليد: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للتقليد، بل اكتفى بتعداد الأفعال والتصرفات التي تشكل فعل التقليد، حيث نصت المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[1] على ما يلي: «كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.».

يتبين من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يحدد الأفعال التي تعتبر اعتداء مباشرا أو غير مباشر، كما أن الإضرار بحقوق مالك العلامة يأخذ صورا عديدة منها:

1- التقليد بالنقل: صنع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية وتضليل المستهلك، ضنا منه أن العلامة أصلية.

2- التقليد بالتشبيه: صنع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية.

3- استعمال علامة مقلدة: لم ينص عليها المشرع صراحة، لكن باستعماله لعبارة "خرقا لحقوق صاحب العلامة" تدل أن الصورة تدخل في هذا الإطار وتشمل كل من يستعمل أو يستأجر لأغراض تجارية منتجات تحمل علامة مقلدة.

4- التقليد بوضع علامة هي ملك للغير أو اغتصاب علامة مملوكة للغير: وتتمثل في وضع علامة أصلية على منتوجات غير صادرة من مالك العلامة الأصلية.

5- بيع أو عرض للبيع منتوجات مقلدة أو بها علامة مقلدة: وفي هذه الحالة يكفي أن يتم عرض المنتوج للبيع حتى و إن لم يتم البيع.

6- استيراد منتوجات مقلدة: ويشمل التقليد أيضا استيراد المنتوج المقلد، الذي من شأنه إلحاق الضرر بحق صاحب العلامة[2].

كذلك الشأن بالنسبة للقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر، والأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ[3]، لا نجد فيهما أي تعريف للتقليد، حتى في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالرغم من أن المشرع تكلم

[1]- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

[2]- سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: قانون المنافسة و حماية المستهلك، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر، 2015-2016، ص 04-05.

[3]- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر عدد 59 الصادرة في 23 يوليو 1976.

عن المواد الغذائية وإلزامية سلامتها ومطابقة المنتوجات للمواصفات، إلا أنه لم يأت بتعريف للتقليد.

ثانياً: تمييز التقليد عن المفاهيم المشابهة له: توجد العديد من المصطلحات التي تتشابه مع التقليد في مفهومها، إلاّ أن هذه المصطلحات يوجد ما يميزها عن التقليد،ومن بين هذه المصطلحات نجد:

1- تمييز التقليد عن القرصنة: عرفت القرصنة على أنها فعل غير مشروع يقوم به البعض للسطو على المؤلفات و الأعمال الفكرية و الإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص، كما تشمل الاختراقات التي يقوم بها البعض للأنظمة المعلوماتية بهدف الاستيلاء على المعلومات والبيانات السرية أو زرع الفيروسات في أنظمة الكمبيوتر[1].

وبالتالي فإن القرصنة تختلف عن التقليد كونها تقع على البيانات السرية وأنظمة المعلومات كالكمبيوتر، في حين يقع التقليد على المنتجات، كأن تتم إعادة إنتاج سلعة معادية لسلعة أخرى.

2- تمييز التقليد عن التزوير: يقصد بالتزوير هو تحريف مفتعل في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما فينجم عن هذا التزوير ضررا ماديا أو معنويا[2].

وما يستنتج من هذا التعريف أن التزوير يتشابه مع التقليد كونه فعل يلحق ضررا بالشخص، لكن التزوير يكون في المحررات الإدارية أو الأوراق المالية وغيرها، على عكس التقليد الذي يقع على المحررات أو النقود وحتى المنتجات بمختلف أنواعها.

3- تمييز التقليد عن الغش: الغش هو اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج، ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة أو الإنقاص أو التحريف[3].

ويعرف الغش أيضا في القانون بأنه الترويج لسلعة ما بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت مثل: توزيع نشرات أو وضع ملصقات أو الإعلانات بإحدى وسائل الإعلام، أو أي عمل آخر

[1]- زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 12.

[2]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 34.

[3]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 317.

يخفي حقيقة السلعة، أو هو عمل تجاري يتم بشكل منافي للقوانين والعادات وينجم عنه ضررا للغير ملزم لمن ارتكبه بالتعويض ليس لإصلاح الضرر فحسب، ولكن لمنع وقوعه مستقبلا[1].

وما يستنتج من التعاريف السابقة أن الغش يؤدي إلى التحريف في تركيبة المنتوج، أما التقليد هو القيام بتقليد منتج مملوك للغير دون علمه وموافقته.

4- تمييز التقليد عن التزييف: يقصد بالتزييف إصدار نسخ طبق الأصل من الشيء المعروف بقصد الخداع أو الحصول على منافع معينة وإصدار غير شرعي، ومن أمثلة ذلك تزييف الأختام والعملات الورقية أو حتى المعدنية.

ومهما كانت طبيعة المصطلح المستخدم للتعبير عن اصطناع علامة مماثلة أو مشابهة أو مطابقة للعلامة الأصلية، فإن العبرة تكمن في مدى قدرته على تضليل وخداع المستهلك وعدم تحقيق مبتغاه في حصوله على سلع أصلية.

الفرع الثاني

مجالات ظاهرة التقليد

مجلات ظاهرة التقليد عديدة، منها ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية (أولا) ومنها ما يتعلق بالحقوق الأدبية والفنية (ثانيا).

أولاً: المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية: وهي العلامة التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ وتصاميم الدوائر المتكاملة.

أ- العلامة التجارية: هي كل سمة مادية أو إشارة يضعها التاجر على المنتوجات التي يقوم بصنعها وبيعها قصد تمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة، أو بعبارة أخرى فهي التي يتخذها التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه تميزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، وذلك حتى يتسنى للمستهلك أن يعرف حقيقة السلعة دون لبس أو غموض[2].

[1]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 35.

[2]- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 23.

وتقليد العلامة التجارية هو اصطناع علامة تطابق العلامة الأصلية أو تشبهها، بحيث يمكن تضليل المستهلك لاعتقاده أنها أصلية، فقد يقع بمجرد تغيير تركيب الكلمات، بحيث يضفي التباس لتشابههما من حيث النطق[1].

ب- تقليد الاختراع:الاختراع كما عرفته المادة الثانية من الأمر 07/03 هو: «فكرة لمخترع تسمح علميا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.»[2]، وبالتالي فالاختراع هو ايجاد شيء لم يكن موجودا مسبقا، ويتحصل المخترع على وثيقة من طرف الدولة تتمثل في براءة الاختراع تعد بمثابة شهادة رسمية تخول لصاحبها حق التملك.

وقد يكون هذا الحق محل اعتداء مثل ما هو الحال في تقليد الاختراع، بحيث يقوم المقلد بصنع شيء محل البراءة دون إذن المخترع، أو عن طريق استغلال البراءة للاستفادة منها دون وجه حق[3].

ج-الرسوم والنماذج الصناعية:تنص المادة الأولى من الأمر 26/66 المتعلق بالرسوم والنماذج على أنه: «يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصور أصلية لمنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.»[4].

---

[1]- لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: مليكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2015-2016، ص 24.

[2]- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[3]- شعبان موراد، نسارك كنزة، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2018-2019، ص 31.

[4]- الأمر رقم 26/66 المؤرخ في 1966/04/28،المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35 الصادرة في 1966/05/03.

فالرسم هو كل تنسيق للخطوط بأي طريقة كان تكسب السلع جمالا يجعل المستهلك يقبل عليها، في حين أن النموذج هو كل قالب يستعمل لإعطاء الشكل الخارجي للسلع يجعل المستهلك يقبل عليها[1].

وتجدر الإشارة أن الرسوم والنماذج الصناعية يجب أن تكون مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لكي يتمتع صاحبها بالحماية القانونية من جميع أشكال التقليد التي يتعرض لها كإعادة تصنيع رسم ونموذج مشابه للرسم والنموذج المحمي قانونا، ويكفي أن يكون هناك تشابه يمكن أن يضلل المستهلك ويوقعه في فخ التقليد حتى وإن كان هناك أوجه اختلاف بينهم[2].

د- تسمية المنشأ:نص المشرع على تسمية المنشأ في المادة الأولى من الأمر 65/76 و التي تنص على ما يلي:«تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية.»[3].

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع يؤكد على وجود علاقة كبيرة بين المنتجات ومكان نشأتها، بحيث أن جودة المنشآت تنسب لمكان جغرافي معين تشمل عوامل طبيعية وبشرية التي تجعل المنتجات تنفرد بالعديد من المميزات، مثل المياه المعدنية إيفري وسعيدة، نسبة إلى منطقة جغرافية محددة[4].

وما تجدر الإشارة إليه أن تسمية المنشأ تتمتع بحماية قانونية من كل أشكال التقليد، إذا اقترنت التسمية باسم جغرافي، وأن تكون للمنتوجات مميزات خاصة، بالإضافة أن لا تكون هذه

[1]- دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)، د ط، دار الهدى الجزائر، 2016، ص، ص 14-15.

[2]- سيدومو ياسين، المرجع السابق، ص 36.

[3]- الأمر رقم 65/76 الصادر في 1976/07/16، المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر عدد 59، الصادرة بتاريخ 1976/07/23.

[4]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل،تيزي وزو، الجزائر، د ط، 2015، ص 64.

التسمية مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بحيث أن التقليد في تسمية أي منتج لصاحبه مسؤولية مدنية وجزائية[1].

هـ- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: عرف المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة 02 من الأمر 08/03 و التي تنص على أن: «الدوائر المتكاملة هي منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقائي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزء منها هي جزاء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة يكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية، أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافي هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصبغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعدل للدوائر المتكاملة لغرض التصنيع.»[2].

يتضح من خلال المادة أن التصاميم الشكلية تتمثل في صورة شرائح معدنية يجعل أمر التمييز بينهما سهل، في حين أن الدوائر المتكاملة تتمثل في مجموعة من الأجزاء المترابطة التي تدخل الإشارات والأوامر إلى بعضها البعض[3].

تسجل هذه الحقوق لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يتمتع صاحبها باستئثار استقلالها ومواجهة الغير في حالة ما إذا ما تعرض لتقليد حقوقه عن طريق النسخ أو الاستيراد أو بيع أو استغلال تصميم محمي دون ترخيص من صاحبه الأصلي[4].

ثانياً: المجالات المتعلقة بالحقوق الأدبية والفنية: يندرج ضمن مجال الملكية الأدبية والفنية كل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أ- حقوق المؤلف: المؤلف هو كل شخص أنشأ إنتاجا ذهنيا عن طريق إبداعاته الفكرية أو الصوتية أو اليدوية[5].

---

[1]- شعباني موراد و نسارك كنزة، المرجع السابق، ص36.

[2]- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية و الدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 الصادرة في 2003/07/23.

[3]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 74.

[4]- شعباني موراد و نسارك كنزة، المرجع السابق، ص 33.

[5]- دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص 24.

نص المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: «يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه. يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.».

ونصت المادة 15 من نفس الأمر على ما يلي: «يكون المصنف المشتري إذا شارك في ابداعه أو انجازه عدة مؤلفين.»[1].

يتضح من خلال تحليلي للمادتين المذكورتين أن صاحب المؤلف يمكن أن يكون فردا طبيعيا أو مجموعة من الأفراد، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا[2].

ويكون للمؤلف حق على مصنفه متى أفرغ في شكل مادي، وكان أصليا يتمتع بحماية قانونية من جميع أشكال التقليد سواء كان بتعديل أو تشويه او قرصنة أو استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعة المؤلف[3].

ب– الحقوق المجاورة: وتمنح لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون فيما يقدم من برامج على الأثير، وإذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين فالحقوق المجاورة تعود غلى فئات أخرى ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل [4].

وقد عددت لنا المادة 107 من الأمر 05/03 الأشخاص التي تستفيد من الحقوق المجاورة[5]، وعليه فإن الحقوق المجاورة تخول لصاحبها حقوق مادية كحقوق الترخيص باستنساخ تأديته الفنية، وهو ما نصت عليه المادة 109 من نفس الأمر[6]، كما تمنح لهم حقوق معنوية

[1]– الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

[2]– فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 87.

[3]– علي فيلالي، نظرية الحق، دار موقع، الجزائر، 2011، ص ص 141-147.

[4]– دزيري حفيضة، المرجع السابق، ص 24.

[5]– راجع نص المادة 107 من الأمر 05/03 سالف الذكر.

[6]– راجع نص المادة 109 من الأمر 05/03 سالف الذكر.

كحق فنان الأداء في نسب أدائه إليه والحق في احترام أدائه وسمعته كفنان، فضلا عن ذلك يتمتع صاحب الحقوق المجاورة بحماية قانونية في حالة التعدي عليها مثل تقليد أداء الفنان أو العازف[1].

الفرع الثالث

أفعال التقليد والآثار المترتبة عنها

مما لا شك فيه أن التقليد من قبيل الأعمال العدائية التي تسبب ضررا للعديد من الأطراف وهو ما يحملنا للحديث عن طبيعة التقليد (أولاً)، وهي جريمة لها آثارها على اقتصاد الدول وعلى المستهلك (ثانياً).

أولاً: طبيعة أفعال التقليد: التقليد فعل عدائي يضر بالعديد من الأطراف ويستهدف المساس بالحقوق الاستئثارية.

أ- التقليد فعل عدائي: يشكل التقليد عملا عدائيا على الحقوق الاستئثارية الخاصة بأصحاب المنتوجات الأصلية أو العلامات المميزة لها، وبالتالي فإن جريمة التقليد تقوم على عنصر الاعتداء، مما جعل المشرع الجزائري يضع تدابير وقائية لتجنب أضرار التقليد، بالإضافة إلى تجريمه هذه الأفعال بموجب نصوص جزائية ذات طابع ردعي من أجل القضاء على هذه الظاهرة وردع مرتكبيها.

ب- التقليد يضر بالعديد من الأطراف: يولد فعل التقليد أضرارا بمجرد وقوعه، تصيب المالك الأصلي للمنتوج، غير أن هذه الأضرار لا تتوقف عنده، وإنما تتعداه لتمس بأمن وسلامة المستهلك الذي قام باقتناء المنتوج المقلد لغرض الاستهلاك أو الاستعمال، بالإضافة إلى ذلك فإنها تمتد لتنال من مصالح الدولة واقتصادها ومن الإنتاج الوطني.

ج- التقليد يستهدف المساس بالحقوق الاستئثارية: يقصد بالحق الاستئثاري على منتوج معين، أن صاحب المنتوج المحمي قانونا هو الشخص الوحيد الذي له الحق في الانتفاع بما يحققه هذا المنتوج من مزايا وأرباح بصفة مطلقة، كما يعترف له بحق الملكية والتصرف فيه، لذلك فإن وقوع أي اعتداء على هذا المنتوج يستوجب حمايته، وبالتالي حسب ما سبق قوله فإن طبيعة فعل التقليد تقتضي أن يكون مجاله حق استئثاري متى تقع الجريمة[2].

---

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 149.

[2]-شطابي علي، المرجع السابق، ص 20-21.

ثانياً: الآثار المترتبة عن التقليد: إن ظاهرة التقليد لها آثار وخيمة وأضرار جسيمة، ليس على المؤسسات ومالكي حقوق الملكية الفكرية والصناعية فقط وإنما المستهلكين واقتصاديات الدول كذلك.

أ- آثار التقليد بالنسبة لصاحب الحق: إن تزايد وارتفاع نسبة التقليد، أثرت سلبا على أصحاب الحقوق الذين يتمثلون في المؤلفين والمنتجين والمستهلك عند اقتناءه للمنتج المقلد وفي حالة عدم رضاه، فإن ذلك ينعكس سلبا على المالك الأصلي جراء رداءة منتوجه، مما سيؤدي إلى تغريم مالك الحقوق الملكية الصناعية والفكرية[1]، أضف إلى ذلك أن المستهلك الذي يسعى إلى اقتناء المنتجات بغض النظر عن مصدرها ومدى مشروعيتها يشجع بذلك المنتجات المستوردة، ويساهم في إفشال الإنتاج الوطني وكساده، وبالتالي يفقد قيمته وجودته، مما يؤدي إلى قتل الإبداع الفكري ويجعل ملكة الخلق والإبداع الوطنية عقيمة، وبذلك تغيب الإبداعات الثقافية والأعمال الجيدة النظيفة[2].

ب- آثار التقليد بالنسبة لمستهلك: بسبب تردد المستهلك على السلع والمنتجات لكثرة الحاجة إليها، نجده يقتنيها بكثرة ودون توقف، وبالتالي فإنه يقع في فخ الخداع المتبع من طرف مرتكبي فعل التقليد ولا يكمن الخطر في كون المستهلك اقتنى منتوجا مقلدا في حين كان يظن بأنه أصلي، بل ما قد ينجر عنه من أضرار وخيمة، خاصة إذا كانت المنتوجات أو السلع عبارة عن مواد غذائية أو أدوية[3]، مما سيؤدي إلى الإضرار بصحة وأمن المستهلك، إضافة إلى ذلك فإن التقليد يؤدي إلى تمييع ذوق المستهلك[4].

ج- آثار التقليد على اقتصاديات الدول: يترتب على التقليد آثار عديدة خاصة على الاقتصاد، وهذا ما يسبب خسائر للدولة في مجال الإيرادات الضريبية، فبسبب التقليد يتم توزيع منتجات لمؤسسات غير رسمية لا تخضع للضريبة مما يؤدي إلى ضعف وهشاشة الخزينة العامة

[1]-عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة، مقال منشور مجلة الاقتصادوالمجتمع، العدد 05، سنة 2008، ص 230.

[2]- لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 46.

[3]-لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 143

[4]-لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 49.

للدولة، علاوة على ذلك، فإن الدولة تتحمل مصاريف الرعاية الصحية نتيجة حوادث العمل غير المصرح بها، كما يشجع التقليد المنظمات الإجرامية على زيادة نشاطاتها لأنه نظام فعال لتبييض الأموال، مما يترتب عنه اختلال في توازن الأسواق ويعرض الشبكة الاقتصادية إلى الضعف وفقدان الشفافية، كما يؤدي إلى ارتفاع مستويات البطالة والحرمان الاجتماعي[1].

المطلب الثاني

السلع محل التقليد

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان مفهوم السلعة باعتبارها محل تعاقد بين المستهلك و المتدخل ومحلا للتقليد في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسيتم التعرض فيه إلى أنواع السلع.

الفرع الأول

تعريف السلعة محل التقليد

تُعرَّف السلع في كل من الفقه (أولاً) والقانون (ثانياً) على النحو الآتي بيانه:

أولاً: التعريف الفقهي للسلع:السلعة في الفقه هي البضاعة، أو ما ينجر من البضاعة، ويراد بها في الشرع رأسمال غير نقدي، أما من الناحية الاقتصادية فتنصرف إلى أي شيء نافع له طلب وعرض[2].

وعرفت محكمة النقض الفرنسية السلعة بأنها تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة من جانب الأفراد سواء كان ذا طبيعة تجارية أو غير تجارية، كما تشمل الأشياء المادية والمعنوية أيضا[3].

---

[1]–محمد أمين فروج و عبد العزيز شرابي، المرجع السابق، ص 230.

[2]– محمد أحمد محمود أبو سيد أحمد،حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، منشورات محمد علي بيضون، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د س ن، ص110.

[3]– ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزامبالوسم، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2015-2016، ص 110.

كما يعرفها البعض على أنها كل ما يمكن عرضه في السوق قصد الامتلاك والاستعمال أو الاستهلاك، والذي بدوره ربما يرضي حاجات ورغبات المستهلكين[1].

كما يعرفها البعض بأنها كل ما يمكن أن يباع أو يشتري أو أي نوع من المنتجات يعتبر بضاعة، سواء المنتجات الصناعية أو الطبيعية، ويكون محلا للتعامل التجاري، إذ يمكن حصر البضاعة من خلال التعريف في كل المنتجات القابلة لأن تكون محلا لعمل تجاري بما فيها العقارات، ويخرج من دائرتها الأشياء غير القابلة لأن تكون محلا لنشاط تجاري[2].

ثانياً: التعريف القانوني للسلع:عرف المشرع الجزائري السلعة ضمن العديد من القوانين، حيث أوردت المادة 02 من القانون 02/89 بأن السلعة هي: «كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة...»"[3].

وعليه وحسب المادة المذكورة أعلاه، اعتبر المشرع السلعة كل شيء مادي أو خدمة، ويدخل تحت نطاقها العقارات أيضا، وعرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 سالف الذكر المنتوج بقولها: «المنتوج كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.»[4].

باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد أخرج من نطاق السلع والمنتجات العقار بالإضافة إلى اخراجه للخدمات من فئة السلع.

كما عرف المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون 03/09 في فقرتها 10 المنتوج بأنه: «المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.»، كما عرف السلعة من خلال الفقرة 17 من نفس المادة بالقول: «كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.»[5].

من خلال استقراء المادة السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري رجع إلى تعريف المنتوج الذي كان يتبناه في القانون 02/89 (الملغى)، والذي جاء واسعا ليشمل أي شيء مادي سواء أكان عقارا أو منقولا مع إضافة شرط أن يكون المنتوج محل عقد سواء أكان عقد معاوضة أو عقد

[1]–لسود راضية، المرجع السابق، ص 77.

[2]– ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 111.

[3]– انظر المادة 02 من القانون رقم 02/89 الملغى سالف الذكر.

[4]– انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 سالف الذكر.

[5]– انظر المادة 03 من القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم سالف الذكر.

بيع[1]، إضافة إلى اشتمال المنتوج لكل من السلعة أو الخدمة، وأكد على أن السلعة شيء مادي يدخل في إطاره المنقول والعقار.

الفرع الثاني

أنواع السلع محل التقليد

إن التطور الاقتصادي الجامح أدى إلى وجود أنواع عدة من السلع مختلفة و متنوعة، و بالتالي فهي تنقسم بحسب طبيعتها إلى سلع مادية و أخرى غير مادية ألا و هي الخدمات.

أولا: السلع المادية: تقسم السلع المادية أو كما يطلق عليها السلع الملموسة إلى نوعين: سلع استهلاكية وسلع إنتاجية، فالمستهلك العادي يقوم بشراء السلع بهدف استهلاكها نهائيا له ولأفراد أسرته، أما المشتري المهني فإنه يشتري السلع بهدف إنتاج سلع أخرى تختلف عنها بالخصائص أو بهدف إعادة بيعها وتحقيق الربح منها.

أ- السلع الاستهلاكية:هي السلع التي يشتريها المستهلك النهائي بنفسه أو بواسطة غيره لكي يستخدمها في إشباع حاجاته، وتقسم إلى عدة أقسام وذلك حسب معايير مختلفة.

1- المعيار الأول:على أساس فترة الاستهلاك، وتنقسم إلى:

- السلع المعمرة:وهي السلع التي يستخدمها المستهلك خلال فترة زمنية طويلة نسبيا، أي تبقى معمرة لفترة طويلة، ومثال ذلك: السيارات والثلاجة.

- السلع غير المعمرة:وهي تلك السلع التي يستخدمها المستهلك مرة واحدة أو مرات عديدة خلال فترة زمنية قصيرة.

وما يمكن ملاحظته أنه هناك عدة اختلافات بين هذين النوعين، من بينها، أن السلع المعمرة يكون ثمنها أغلى وتوفر عدد كبير من المعلومات لدى المستهلك مقارنة مع السلع غير المعمرة التي يكون ثمنها منخفض، ويوجد كثيرا من هذه السلع في معظم نقاط البيع ويتكرر شراؤها بشكل دائم[2].

2- المعيار الثاني:على أساس العائدات الشرائية، وتنقسم إلى:

[1]- ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 113.

[2]- لسود راضية، المرجع السابق، ص 77-78.

– **السلع الميسرة**:وتسمى بالسلع الاستقرابية والتي يشتريها المستهلك النهائي من أقرب نقطة بيع وبشكل متكرر وبأقل مجهود[1].

– **سلع التسوق**:وتسمى بالسلع الانتقائية، وهي السلع التي يشتريها المستهلك بعد إجراء مقارنة ومفاضلة المنتجات المعروضة من حيث السعر والجودة والتصميم، وتنقسم بدورها إلى سلع متجانسة لها نفس الجودة وتختلف من حيث السعر، وسلع غير متجانسة، تختلف من حيث الخصائص والوظائف التي تؤديها السلعة وتكون لها أهمية نسبية أكبر للمستهلك عن السعر.

– **سلع خاصة**:تتميز بخصائص مميزة لها وتحمل اسم تجاري معروف لدى العامة، مما يجعل المستهلك يبذل قصار جهده للحصول عليها.

– **سلع لا يبحث عنها المستهلك**:وهي السلع التي لا يشتريها المستهلك إما لعدم وجود معلومات لديه تخصها، أو يعلم ولكن لا تهمه.

3– المعيار الثالث:على أساس نوع الحاجة، وتنقسم إلى:

– **السلع الضرورية**:وهي التي يستعملها المستهلك النهائي من أجل إشباع حاجاته الشخصية، والتي لا يمكنه الاستغناء عنها في حياته اليومية[2].

– **السلع الكمالية**:وهي السلع التي تعتبر ثانوية، ويمكن للمستهلك الإستغناء عنها[3].

ب– السلع الإنتاجية: وهي السلع التي يشتريها المهني سواء من أجل إنتاج سلع أخرى تختلف في خصائصها عن الأولى، أو من أجل إعادة بيعها وتحقيق أرباح، غير أنه يصعب في بعض الأحيان التمييز فيما إذا كانت هذه السلع استهلاكية أم إنتاجية إلا من خلال الاستخدام والاستهلاك، فمثلا: شراء السكر من قبل المشتري العادي يهدف إلى الاستهلاك النهائي، وبالتالي تعتبر سلعة استهلاكية، أما إذا كان شراء السكر من قبل المشتري الصناعي الذي يهدف إلى إنتاج المعجنات فتعتبر سلعة إنتاجية[4].

[1]– لسود راضية، المرجع السابق ، ص 78.

[2]– لسود راضية، المرجع نفسه ، ص 78.

[3]–لسود راضية،المرجع نفسه، ص 79.

[4]–شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 36.

ثانياً: السلع غير المادية (الخدمات):تتميز السلع غير المادية في الخدمة، والتي تعرف على أنها كل أداء يمكن تقويمه نقدا فيما عدا تقديم الأموال ذاتها.

فهي كل مجهود لقاء مقابل، وقد تكون ذات طبيعة مالية، كالتأمين والائتمان، وقد تكون ذات طبيعة فكرية كالعناية الطبية، والاستشارات القانونية[1].

وقد ورد تعريف الخدمة في التشريع الجزائري في نص المادة 03 في فقرتها 16 من القانون 03/09[2]، كما أوردت المادة 02 من المرسوم 39/90 سالفة الذكر تعريف آخر للخدمة[3].

تعريف المادة 03 فقرة 16 من القانون رقم 03/09 للخدمة: «كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.».

ووفقا لهذا التعريف اعتبر المشرع المنتوجات غير المادية خدمات باعتبارها مجهود مبذول يتم تقويمه بالمال، وهي بهذا المعنى تختلف تماما عن السلع المادية وكذا المنتوجات المادية أيضا.

وبناءً على ذلك نستنتج أن للخدمة خصائص عدة أهمها:

أ- عدم القابلية للمس:باعتبارها قيمة غير مادية ليس لها تواجد مادي[4].

ب- عدم التجانس: بحيث يصعب الحصول على مستوى ثابت من الجودة في الخدمة، ذلك أنها تختلف من مؤسسة لأخرى، و من فرد لآخر، حتى أنها تختلف لنفس الفرد من وقت لآخر.

ج- عدم القابلية للامتلاك: لا تنتقل ملكية الخدمة من المنتج إلى المستهلك عند الانتفاع، فما يدفعه المستهلك للمنتج لا يتعدى كونه مقابل نقدي عن حق الانتفاع بخدمة[5].

---

[1]- زباش لمياء، بوعشة عدة، النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015-2016، ص 49.

[2]- انظر المادة 03 الفقرة 16 من القانون رقم 03/09.

[3]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90.

[4]- لسود راضية، المرجع السابق ، ص 87.

[5]- لسود راضية، المرجع نفسه، ص 82.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن عقود الاستهلاك هي عقود تبرم بين المستهلك والمتدخل، بحيث يكون محل التعاقد بينهما هو سلع و منتجات، أو تقديم خدمات، و حتى يعتبر الشخص مستهلكا يتوجب عليه أن يكون السبب من وراء اقتناءه للسلع و المنتجات هو إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية و هو ما جاء به المشرع الجزائري في القانون 09-03، أما فيما يخص المتدخل فقد استخلصنا من دراستنا أن المشرع اعتبره كل شخص يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك مثل المنتج، الموزع، المستورد، و العون الاقتصادي... و المستهلك في إطار هذه العلاقة قد يتعرض لغش المتدخلين، و من بين تلك الأفعال التي يتحايل بها المتدخل على المستهلك التقليد، و الذي انتشر في وسط السلع المتداولة للاستهلاك، هذه الظاهرة لها مجالات عديدة كما لها أثار على المستهلك بصفة خاصة، و على اقتصاديات الدول بصفة عامة.

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك

من السلع المقلدة

بسبب تعرض المستهلك في علاقته مع المتدخل إلى أضرار ومخاطر كثيرة تؤدي إلى المساس بسلامته، وعلى هذا الأساس تكفل المشرع الجزائري بحمايته من خلال فرضه لالتزامات تقع على عاتق المتدخلين، ووضع أجهزة مراقبة تشرف على مراقبة السلع والخدمات،إضافة إلى ذلك فقد سخر له جمعيات لحمايته لها الدور الكبير في حماية المستهلك وقمع الغش والدفاع عن حقوقه،وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول تحت عنوان الآليات الوقائية لحماية المستهلك من السلع المقلدة، غير أنه و نظرا لعدم كفاية الآليات الوقائية لحماية المستهلك، كان لزاما إيجاد سبيل أخر أكثر ردعا لحماية المستهلك وهو ما سيتم توضيحه من خلال المبحث الثاني المعنون بالآليات الردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة.

المبحث الأول

الآليات الوقائية لحماية المستهلك من السلع المقلدة

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخلين من بداية الإنتاج إلى غاية طرح المنتوج للاستهلاك بهدف إحداث ضمانات وقائية لتجنب وقوع الأضرار، إذ يجب أخذها بعين الاعتبار سواء كان المنتوج مصنوع محليا أو مستوردا (المطلب الأول)، إضافة إلى هذه الالتزامات وضع المشرع هيئات تشرف على عمليات الرقابة على السلع لتجنب وقوع المستهلك في الغش نتيجة اقتنائه للسلع المقلدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزامات المتدخلين

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخلين، الالتزام بمطابقة المنتوجات (الفرع الأول) والالتزام بالإعلام (الفرع الثاني)، وأخيرا الالتزام بالضمان(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الالتزام بمطابقة المنتوجات

يعتبر الالتزام بضمان المطابقة من الالتزامات الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين المنتج والمستهلك، و ذلك ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية فيها[1]، فما المقصود بالالتزام بالمطابقة (أولاً) وما هو الأساس الذي يقوم عليه (ثانياً) وما هي شروطه (ثالثاً)؟

أولاً: مفهوم الالتزام بالمطابقة: نصت المادة 03 في فقرتها 18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على ما يلي:« المطابقة هي استجابة

[1]-أنظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-306 الصادر في 2003/09/10 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، العدد 56،الصادرة في 2003/09/11.

كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.»[1].

كما جاء في نص المادة الأولى في فقرتها 02 من المرسوم التنفيذي 65/92 التي يتضمن مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، تحديد الهدف من هذا الالتزام دون أن تضع تعريفا له وذلك بنصها على ما يلي: « يهدف تحليل الجودة ومراقبة المطابقة إلى إثبات أن المادة المنتجة محليا أو المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمنا...»[2].

وما يمكن استنتاجه من المواد سالفة الذكر أنه يمكن تعريف الالتزام بالمطابقة على أنه التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط والمتطلبات التي تقتضيها اللوائح الفنية والصحية، وكذا الشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا والتي تجعل المنتوج صالحا للاستعمال بحسب الغرض الذي أعد له أو حسب طبيعته[3].

أما بخصوص التقييس فقد عرفته المادة الأولى في فقرتها 02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس بنصها على ما يلي:«التقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.»[4].

يتضح من خلال هذا التعريف أن التقييس هو ذلك النشاط الذي يتم من خلاله وضع قواعد وأحكام تكون شاملة ومستمرة لمواجهة المخاطر والأضرار التي تنجم عن المنتوجات[5].

---

[1]- أنظر المادة 03 من القانون 03/09 سالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي 92-65 الصادر في 1992/02/12 المتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر، العدد 13 الصادرة في 1992/02/19.

[3]-كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص ص16-17.

[4]-القانون 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 44،الصادرة في 2004/06/27.

[5]-بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجستير،فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، قسم الحقوق،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،2015/2014، ص 80.

أما بخصوص المواصفة فقد ورد تعريفها في نص المادة 02 في فقرتها 03 من القانون 04/04 على أنها:«وثيقة إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها تقدم من أجل الاستخدام العام والمتكرر للقواعد والإشارات والخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.»[1].

ثانياً: أساس الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية: يقوم الالتزام بمطابقة المنتوجات في التشريع الجزائري على أساس قانوني يمكن استنباطه من أحكام نصوص القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وكذا المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني، بالإضافة إلى قيامه على أسس عقدية لارتباطه بالالتزام بالتسليم في عقد البيع والالتزام بالإعلام[2]، وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

أ–الأساس القانوني للالتزام بالمطابقة:لقد خص القانون المدني الجزائري الالتزامبالمطابقة في عقد البيع بالعينة فقط دون أن يعممه على باقي البيوع،وهو ماجاء في نص المادة 353 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على ما يلي:« إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون البيع مطابقا لها...»[3].

وعلى خلاف ذلك، فإن القوانين الخاصة عممت هذا الالتزام، وألزمته في المنتجات الاستهلاكية، ومن بين هذه القوانين نجد المرسوم التنفيذي 65/92، حيث نصفي مادته الأولى على أن:« يحدد هذا المرسوم طرق تنفيذ لزوم التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق.»[4].

ونصت المادة الثانية من نفس المرسوم على أنه:« يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية و المنتوجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومطابقة المواد التي ينتجونها...»[5].

---

[1]–انظر المادة 02 من القانون 04/04 سالف الذكر.

[2]– كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 18.

[3]– أنظر المادة 353 من الأمر 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

[4]– أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 65/92 سالف الذكر.

[5]–أنظر المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي65/92.

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بالشروط الصحية والمطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على ما يلي:« يجب أن تكون المواد الأولية محصولا عليها وفقا للمقاييس المصادق عليها والأحكام القانونية والتنظيمية.»[1]، بحيث نصت هذه المادة على إلزامية مراعاة المقاييس المصادق عليها والأحكام القانونية والتنظيمية عند جلب المواد الأولية.

إضافة إلى المواد السابقة، فإن الالتزام بالمطابقة يجد أساسه التشريعي في قانون حماية المستهلك وقمع الغش،خصوصا المادتين 11و12 منه، حيث نصت المادة 11 في فقرتها الأولى على ما يلي:« يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته و قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله...» "[2].

من خلال النصوص سالفة الذكر،نجد أن المشرع الجزائري رتب التزاما بضمان مطابقة المنتوجات في ذمة المنتج أو البائع المهني أو المتدخل في عملية الإنتاج،وهو التزام محدد محله تحقيق نتيجة تتمثل في مطابقة المنتوج للمواصفات المصادق عليها وللأحكام التنظيمية والقانونية أو الشروط المتفق عليها في العقد، هذا الالتزام يقابله حق لمصلحة المستهلك مفاده الحصول على منتوج مطابق تحت طائلة المسؤولية القانونية المتمثلة في تلبية رغبات المستهلك ، بالإضافة إلى عدم المساس بصحته و أمنه.

ب–الأساس العقدي للالتزام بالمطابقة:يرتبط الالتزام بالمطابقة كما سبقت الإشارة بالالتزام بالتسليم في عقد البيع، إضافة إلى الالتزام بالإعلام وهو ما سنفصل فيه كما يلي:

1– الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بضمان المطابقة:يذهب غالية الفقه إلى القول بأن الالتزام بالمطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم ويعتبر وصفا له، لأن الالتزام بالتسليم لا يقوم إلا إدا قام البائع المنتج بتسليم المشتري أو المستهلك شيئا مطابقا للمواصفات،أو وضع تحت تصرفه شيئا يتطابق تماما مع الغرض الذي يبحث عنه، حيث إذا كان محلا لتسليم هو الشيء المتفق عليه في

[1]– المرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية والمطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،ج ر، العدد 09، الصادرة في 1991/02/27.

[2]–أنظر المادة 11 من القانون 03/09 المعدل و المتمم ،سالف الذكر.

العقد، فإن التسليم يجب أن يكون على الشيء المطابق،لأن الاتفاق على الشيء يتضمن مطابقته للصفات والمواصفات في تقدير الطرفين[1].

وبذلك يكون المنتج مخلا بالتزامه بمطابقة المنتجات، إذا سلم منتوجا تختلف مواصفاته عن تلك المتفق عليها في العقد[2]، وإذا كانت غالية الفقه والقضاء يربطان بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالمطابقة، فإن المشرع الجزائري يربط بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بوضع أو عرض المنتوج للاستهلاك، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم تفريق المشرع الجزائري بين الالتزام بالتسليم والالتزام بعرض المنتوج للاستهلاك، أو أنه أراد حماية أكثر للمتضرر،لأن الالتزام بالتسليم يختلف عن الالتزام بوضع أو عرض المنتوج للاستهلاك،إذ يعرّف الالتزام بالتسليم على أنه التزام البائع بتسليم المبيع وملحقاته بالحالة التي كان عليها وبالقدر المعين في العقد[3]،في حين يعرّف وضع المنتوج للاستهلاك أو عرضه للاستهلاك على أنه:« مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين والنقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة.»كما نصت عليه الفقرة 08 من المادة 03 من القانون 03/09[4].

يلاحظ من تعريف وضع أو عرض المنتوج للاستهلاك،أنه يشمل جميع مراحل الإنتاج وأصلح لحماية المتضرر عكس التسليم الذي يشمل مرحلة واحدة، وهي مرحلة تسليم المنتوج أي وضعه في حيازة المستهلك، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قصد حماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه في جميع مراحل الإنتاج[5].

2- الالتزام بالإعلام أساس الالتزام بضمان المطابقة:ومعنى هذا حسب ما ذهب إليه الفقهاء،هو أن يقدم البائع للمشتري بيانات ومواصفات معينة عن حقيقة السلعة التي سيبيعه إياها،مع اعتقاد أن المستهلك سيصدق ما قاله البائع وما أدلى به من بيانات كلها صحيحة، بمعنى

---

[1]-كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص20.

[2]- أشرف محمد رزق فايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016،ص 617.

[3]-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع و المقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية،د ط دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص259.

[4]- أنظر المادة 03 من القانون 03/09 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]-كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 22.

أنه يتوقع أن السلعة ستكون مطابقة للمواصفات المتفق عليها يوم التسليم، وهذا ما جعله يقبل التعاقد، وبالتالي فإن هذه البيانات والمعلومات تدخل في نطاق العقد ويلتزم البائع بتنفيذها وبتسخيره لمبيع مطابق لتلك المواصفات التي اتفقا عليها، فإذا أخل البائع بهذا الالتزام كان للمشتري الحق في رفع دعوى التنفيذ العيني بتسليم شيء مطابق للمواصفات المتفق عليها مع البائع انطلاقا من التزامه بالإعلام[1].

ثالثاً: شروط مسائلة المتدخل عن عدم الالتزام بالمطابقة: يشترط لقيام الالتزام بضمان مطابقة المنتجات في ذمة المنتج، و ثبوت حق المتضرر في الرجوع على المنتج بدعوى عدم المطابقة، شروط يمكن استخلاصها من مفهوم المادتين 11 و12 من القانون 03/09 وهي كالأتي:

أ- عدم مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في المقاييس القانونية واللوائح التنظيمية وكذا مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد:ويكون ذلك عن طريق مخالفة المواصفات الواردة في المقاييس القانونية و كذا اللوائح التنظيمية، بالإضافة إلى مخالفة الشروط المنصوص عليها في العقد.

1-مخالفة المقاييس القانونية:ويقصد بها الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخدمات بما يميزها عن غيرها وما لها من خصائص ومواصفات، وتشمل الخصائص التقنية والمواصفات القياسية و الإشهاد على المطابقة.

2- مخالفة المواصفات التنظيمية: وقد قسمت هذه المواصفات في قانون حماية المستهلك إلى قسمين، قسم المواصفات الجزائرية،وتتضمن بالخصوص وحدات القياس وشكل المنتجات وتركيبها وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيميائية، كذلك وسم المنتجات وطريقة استعمالها وطرق الحساب والاختيار ومعايير قياس الأمن والصحة وحماية الحياة، وقسم مواصفات المؤسسة، التي تتم بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل للمواصفات الجزائرية[2].

[1]- ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري، د ط، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2008، ص 40.

[2]-كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 23.

3-مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد: وهي كل الشروط المتفق عليها في العقد المبرم بين المنتج والمستهلك، التي لا تدخل في نطاق المواصفات القانونية والتنظيمية، و ذلك عملا بنص المادة 107 من القانون المدني التي تنص على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[1].

ب- أن يكون عدم مطابقة المنتجات وقت وضع أو عرض المنتوج للتداول أو الاستهلاك: حيث اشترط المشرع الجزائري المطابقة وقت عرض المنتوج للاستهلاك، وكما سبقت الإشارة إلى أن العرض يختلف عن التسليم باعتبار أن المنتوج قد يكون معروضا في محل تابع للمنتج ولكنه غير مسلم للمستهلك، أي لم يوضع في حيازته المادية، فالمنتج يكون ملزما بالضمان بمجرد وضع المنتوج للاستهلاك[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 03/09 سالف الذكر.

ومثال ذلك ما ورد في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 495/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب بقولها:« يجب على الصانع المستورد بصورة عامة وكل متدخل في عملية وضع اللعبة رهن الاستهلاك أن يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مطابقة اللعبة ونوعيتها...»[3].

بناءا على ما سبق ذكره، يمكن استنتاج أن المنتج يكون مسؤولا عن عدم مطابقة المنتجات في حالة ما إذا عرض منتوجه للاستهلاك، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري.

ج- أن يكون قد تم مراقبة المطابقة قبل عرض المنتوج للاستهلاك: ويتم ذلك عن طريق تكليف طرف ثالث المتمثل في أعوان الرقابة لمراقبة متطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص ما إذا تم احترامها، و الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية يتم بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة، أو بواسطة رخصة استعمال، ووضع العلامة الوطنية

[1]-أنظر المادة 106 من الأمر 10/05، سالف الذكر.

[2]-كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 24.

[3]-المرسوم التنفيذي 495/97 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، العدد 85، الصادرة في 0997/12/24.

ومنح شهادات المطابقة على هذه المواصفات، ويتم إيداع العلامات عند السلطات المختصة بالقياس[1].

د-أن يكون المنتوج متعارضا مع الرغبة المشروعة للمستهلك:تقدر الرغبة المشروعة للمستهلك بالنظر إلى عوامل عدة ومعطيات ذكرت في نص المادة11 من القانون 03/09 سالف الذكر، ومنها طبيعة المنتوج وتخصيصه والحالة التقنية المطلوبة والمعلومات المقدمة من قبل المنتجين، وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته الإلزامية وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله،غير أنه يصعب معرفة رغبات المستهلك فهي تختلف بحسب الأذواق والضروريات والتيارات الزمنية[2].

هـ-إخطار المنتج بعدم المطابقة:إذا اكتشف المتضرر عدم مطابقة المنتوج أو اختلاف في المطابقة بوجه من الأوجه،فله الحق في رفض المنتوج أو قبوله بالرغم من عدم مطابقته، فإذا رفض قبول ذلك المنتوج كان لابد عليه من إخطار المنتج بالعناصر التي لا تتطابق مع المواصفات وذلك خلال المدة المتفق عليها مسبقا في العقد، أو في مدة مقبولة تكون كافية لاكتشاف عدم المطابقة[3].

وما يمكن استنتاجه أنه متى التزم المستهلك بهذه الشروط كان له الحق في رفع دعوى عدم المطابقة، ولا تسقط عن المتدخل المسؤولية حتى يثبت أن المنتوج متطابق مع ما اتفق عليه مع المستهلك، وأنه لم يتغير وليس مقلدا وهو من الصنف المتفق عليه[4].

الفرع الثاني

الالتزام بإعلام المستهلك

يتناول هذا الفرع دراسة كل من مفهوم الالتزام بالإعلام (أولاً)، والطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام (ثانياً).

---

[1]-علي بولحيا بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري، د ط، دار النهضة، عين مليلة،الجزائر، 2000،ص 32.

[2]محمد بودالي، المرجع السابق، ص 238.

[3]-كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 25.

[4]-ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 63.

أولاً: مفهوم الالتزام بالإعلام: الالتزام بالإعلام هو من الالتزامات التي تقوم على عاتق المتدخل الذي يلتزم بأدائها تجاه المستهلك، وقد عرّف بأنه التزام عام يغطي المرحلة السابقة للتعاقد في جميع عقود الاستهلاك،ويطلق بعض الفقه على هذا الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات والمعلومات، ويؤدي الوفاء به إلى السماح للمستهلك البدء في إبرام العقد وهو عالم حقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وكذا شروطه، ومدى ملائمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد[1].

كما عرفه البعض على أنه التزام قانوني يقع على عاتق المتدخل، يتمثل في الإفضاء بالمعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق أحاطته بكل ما هو متعلق بالسلعة وشروط التعاقد[2].

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه الالتزام الذي يبوح فيه المحترف المهني للمستهلك بكل ما يجعله على بينة بكل ما يتعلق بالمنتوج،بما في ذلك عيوب وسلبيات السلعة أو الخدمة المعروضة للتداول في الأسواق[3].

وقد أورد المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام وكرسه من أجل حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بحيث خصص له فصلا كاملا وأورده في المادة 17 من القانون 03/09 التي نصت على ما يلي:« يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم » "[4].

من خلال هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للالتزام بالإعلام، وإنما ألزم المتدخل بأدائه، وبين من خلال المادة وسائل الإعلام والمتمثلة في الوسم ووضع

---

[1]- سعاد نويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01 ، العدد الثامن ، الجزائر، جانفي 2016،ص 224.

[2]- ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 34.

[3]- بشير سليم،الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09، مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع،الجزائر، أبريل2017، ص 27.

[4]- أنظر المادة 17 من القانون 03/09، سالف الذكر.

العلامات، غير أنه عرف لنا الإعلام بالمنتجات في نص المادة 03في الفقرة 15 من المرسوم التنفيذي 378/13 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، بحيث نصت على ما يلي:« إعلام حول المنتجات: كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي.»[1].

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري يعتبر الإعلام أن يقدم المتدخل كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج المعروض والموجه للمستهلك، ولا يكفي أن يفصح المتدخل المدين بالالتزام بالإعلام بكل المعلومات حتى تبرأ ذمته، وإنما يقع على عاتقه الالتزام بالإدلاء بتلك البيانات والمعلومات في الوقت المحدد وبالوسيلة أو الكيفية التي رسمها المشرع، وذلك ما أقرته المادة 17 من القانون 03/09 سالفة الذكر، وتأكيدا لنفس المضمون نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 378/13 على ما يلي:« يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم.»[2].

ثانياً: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام: يعد الالتزام بالإعلام من بين الالتزامات السابقة عن المرحلة التعاقدية، ويكون هذا الإعلام بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بالشيء المبيع دون أن يخفي عنه شيء، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، فمنهم من اعتبره ذو طبيعة عقدية، ومنهم من اعتبره ذو طبيعة غير عقدية، في حين رأى فرق آخر بأنه ذو طبيعة قانونية ببذل عناية، ورأى فريق آخر أنه التزام بتحقيق نتيجة، ويرجع هذا الاختلاف إلى الخلاف القائم حول مصدر الالتزام.

أ–الطبيعة العقدية وغير العقدية للالتزام بالإعلام:اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الالتزام بالإعلام بين ما إذا كان ذو طبيعة عقدية، أو ذو طبيعة غير عقدية.

[1]–أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، الصادرة في 2013/11/18 .

[2]–أنظر المادة 04 من المرسوم 378/13، سالف الذكر.

1- الالتزام بالإعلام ذو طبيعة عقدية: يستند أنصار هذا الاتجاه إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد، التي تعتبر أن الالتزامات السابقة على التعاقد هي التزامات عقدية تأسيسا على قيام المسؤولية العقدية كأثر للأخطاء التي تقع بمناسبة إبرام العقد،كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي يعد التزاما عقديا ويستمد وجوده من العقد اللاحق عليه،واستندوا في قولهم هذا على مبررات منها أنه عند قيام البائع بإعلام المشتري بخصائص المبيع فإنه يعلمه بصفته متعاقدا، لأن عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالإعلام لا يكتشف إلا بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، كما أن تقرير الالتزام بالإعلام قبل تعاقدي بأنه التزام عقدي، من شأنه أن يعزز حماية المستهلك،وبذلك يسهل عليه مسألة إثبات مخالفة المتعامل المحترف لهذا الالتزام في نطاق المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام قبل التعاقد، وعلى المستهلك المضرور إثبات الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية[1].

2- الالتزام بالإعلام ذو طبيعة غير عقدية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الالتزام بالإعلام ناشئ عن أحد الالتزامات التي يلتزم بها البائع في عقد البيع بحيث يقدم هذا الأخير للمشتري معلومات تضمن له انتفاعه من المبيع وتحقيق الغاية من إبرام العقد،وبالتالي إذا خالف المتدخل هذا الالتزام تترتب عليه مسؤولية عقدية[2]، واستند هؤلاء إلى حجج لإثبات صحة أقوالهم منها أن المستهلك ينتظر من المتدخل أن يفضي له بكل المعلومات اللازمة والمهمة المتعلقة بالمبيع ومدى ملائمتها لرغباته الشخصية، وتندمج كل هذه المعلومات في المرحلة العقدية[3]، كما يروا أن الرضا الصحيح الذي هو أحد أركان العقد لم يخلق بعد،وأن تقرير هذا الالتزام يؤدي إلى وجود رضا صحيح[4].

---

[1]- نابي مريم، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د ع،الجزائر،ديسمبر 2018، ص 152.

[2]-ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص201.

[3]- حمدي أحمد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، د ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 128.

[4]-نابي مريم، المرجع السابق، ص 153.

والرأي الراجح هو القائل بالطبيعة غير العقدية للالتزام بالإعلام، وذلك انطلاقا من نشوءه ودوره الوقائي قبل إبرام العقد، كما أن من أهداف هذا الالتزام هو الوصول إلى رضا سليم مستقبلا، والذي هو أحد أركان العقد الذي لم ينعقد بعد[1].

ب–الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة:هناك تباين بين الفقهاء في طبيعة هذا الالتزام فيما إذا كان التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة.

1– الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية:يرى غالبة الفقه أن التزام المتدخل بإعلام المستهلك عن طريقة استعمال المنتوج والأخطار المحتمل حدوثها هو التزام ببذل عناية، بمعنى أن البائع أو المهني ملزم ببذل عناية الشخص العادي وذلك بتزويد المستهلك أو المشتري بالمعلومات اللازمة التي من شأنها أن تجعل الالتزام مفيدا للدائن به، ولكن دون ضمان إتباع المشتري أو المستعمل لهذه التعليمات، كما استند هؤلاء إلى أن المدين بهذا الالتزام يتوجب عليه إحاطة المستهلك بالمعلومات التي تضمن سلامته،دون إجباره على إتباع ما سيقدمه من توجيهات[2].

2– الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة:ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة، بحيث يقصد به تقديم معلومات وبيانات للمستهلك، وليس فقط بذل عناية في ذلك، لأن الهدف من الالتزام هو ضمان سلامة رضا المستهلك وحمايته في مواجهة المتدخل الذي يتمتع بمركز اقتصادي قوي، واعتباره التزام بتحقيق نتيجة عكس ما إذا اعتبرناه التزام ببذل عناية[3].

3– الالتزام بالإعلام ذو طبيعة مزدوجة:وهذا الاتجاه الأقرب إلى الصواب الذي يجمع بين ازدواجية الطبيعة في الالتزام بالإعلام بين أن يكون التزام بتحقيق نتيجة عندما يتعلق الأمر بنقل المعلومات والبيانات إلى المستهلك، وبين أنه التزام ببذل عناية والذي يتمثل بدوره في استعمال الوسائل المناسبة لنقل المعلومات إلى المستهلك[4].

---

[1]–عادل عميرات،التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، العدد الثالث عشر، الجزائر،جوان 2016، ص 233.

[2]–بشير سليم، المرجع السابق، ص 32.

[3]–غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص235.

[4]–نابي مريم، المرجع السابق، ص154.

الفرع الثالث

الالتزام بالضمان

أقر المشرع الجزائري الالتزام بالضمان في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تعريف هذا الضمان (أولاً)، شروطه (ثانياً)، ثم وسائل تنفيذ الالتزام بالضمان (ثالثاً).

أولاً: مفهوم الالتزام بالضمان: تناول المشرع الجزائري إلزامية الضمان كواجب قانوني مفروض على المتدخل في المواد من 13إلى 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، وقد عرف الضمان في الفقرة الثالثة من المادة 13 من نفس القانون بأنه:« التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.»[1] .

وعرف الدكتور وهبه الزحيلي الضمان بقوله: « التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية.»[2].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 13 من القانون 03/09 سالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الضمان باعتباره وثيقة تسلم للمشتري من شأنها تغطية العيوب التي تظهر في المبيع بل عرفه بطرق تنفيذه، ولكنه استدرك الأمر في المرسوم التنفيذي 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع الضمان وعرفه في المادة 03 على أنه:« الضمان: الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع...»[3].

---

[1]–أنظر المادة 13 من القانون 03/09، سالف الذكر.

[2]– حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012، ص 42.

[3]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي327/13 المؤرخ في 2013/09/26، يحدد كيفيات وشروط وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،ج ر، العدد 49،الصادرة في 2013/10/02.

ثانياً: شروط الالتزام بالضمان: لكي يلتزم المتدخل بالضمان لا بد من توافر شرطين أساسين هما: أن يكون العيب الموجود في السلعة أو المنتوج مؤثرا، إضافة إلى حدوثه خلال فترة الضمان.

أ- العيب الموجب للضمان: يعرف الفقهاء العيب بأنه ما تنقص به قيمة المبيع أو يفوت على المشتري غرض صحيح، فالغرض من ضمان العيب هو ضمان فائدة المبيع ومطابقته،بحيث يكون صالحا للاستعمال فيما أعد له، وهو بذلك يمكن أن يجسد ماديا إخلال البائع بالتزامه الأمر الذي يسهل إقامة الدليل عليه[1]، ويشترط في العيب أن يكون في السلعة أو الخدمة بالإضافة إلى تأثيره في صلاحيتها.

ب- حدوث الخلل خلال فترة الضمان: يضمن البائع صلاحية المبيع للعمل خلال فترة زمنية محددة، تختلف حسب طبيعة الجهاز والمنتج له،فبالنسبة للسلع المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة ما بين 6 أشهر إلى 24 شهر[2]، أما بالنسبة لباقي السلع التجهيزية الأخرى فلا تقل المدة عن 6 أشهر وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 16 من المرسوم 327/13 [3].

ثالثاً: وسائل تنفيذ الالتزام بالضمان: متى توافرت شروط العيب الموجب للضمان، كان للمشتري الحق في المطالبة بضمان العيب الذي اكتشفه، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويكون الضمان باستعمال إما وسائل ودية أو ردعية، وسنكتفي بدراسة الوسائل الودية فقط، أما الوسائل الردعية فسيتم التفصيل فيها لاحقا.

حدد المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ثلاث طرق لتنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان وذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون 03/09 سالفة الذكر ويكون إما بإصلاح المنتوج، أو استبداله،أو إرجاع ثمنه.

---

[1]- حساني علي، المرجع السابق،ص 108.

[2]- فنيس بدر الدين، الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري،مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 29.

[3]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 327/13، سالف الذكر.

أ- إصلاح المتدخل للمنتوج المعيب: في حالة ظهور عيب بالمنتوج وجب على المتدخل إصلاحه، ويكون الإصلاح باستبدال القطع التي بها عيب، ولا يمكن للمتدخل الاحتجاج بعدم امتلاك الغيارات أو ارتفاع أسعارها، أو أنه لا يملك القدرة الفنية والتقنية التي تمكنه من اصلاحه وإنما يلتزم بإصلاحه وتحمل تبعات الإصلاح على نفقته.

ب- استبدال المتدخل للمنتوج: إذا تعذر على المتدخل إصلاح العيب، وجب عليه استبدال كل المنتوج، كأن يكتشف المستهلك أن المبيع الذي بحوزته مقلدا، وليس هو نفسه المنتوج الأصلي الذي اتفق عليه مع البائع، في هذه الحالة يصعب على المتدخل إصلاحه ويكون مجبرا على استبدال المنتوج المقلد بمنتوج أصلي، وحتى يكون لزاما عليه استبدال المنتوج لابد من توافر شرطين أساسين:

1-تعذر إصلاح العيب:ويكون في حالة ما إذا كان العيب جسيما يصعب إصلاحه،كما هو الحال بالنسبة لعيب التقليد.

2- إمكانية استبدال المنتوج المعيب:يكون المتدخل قد نفذ التزامه بالضمان إذا تمكن من استبدال المنتوج المعيب بمنتوج سليم، لكن لابد من التفريق بين ما إذا كان المنتوج يوجد ما يماثله بنفس النوع والجودة، فهنا يحق للمستهلك أن يطلب استبداله، أما إذا كان المنتوج من المنتجات ذات القيمة والتي غالبا ما لا يكون لها نظير في السوق، فهنا يتعذر على المتدخل استبداله، وبالتالي يكون للمستهلك الحق في المطالبة برد ثمن المبيع[1].

ج-رد المتدخل لثمن المبيع:عند استحالة إصلاح أو استبدال المنتوج مكن المشرع المستهلك المطالبة برد ثمن المبيع في حالة العطب المتكرر، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 327/13 سالف الذكر، لكن المرسوم لم يحدد متى يكون الرد كليا ومتى يكون جزئيا[2].

[1]-بوروح منال، المرجع السابق، ص108.

[2]-أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 327/13، سالف الذكر.

1- حالة رد جزء من ثمن المنتوج: يكون في حالة ما إذا كان العيب شاب جزء من المنتوج وفضل المستهلك الاحتفاظ به، حيث يلتزم المتدخل برد جزء من الثمن يتم تقديره من قبل خبير مختص، شريطة أن يكون المنتوج من الأشياء التي يمكن تجزئتها دون التأثير بوظيفتها.

2- حالة الرد الكلي لثمن المنتوج: يكون المتدخل ملزم برد ثمن كل المبيع الذي التزم المتدخل بدفعه مقابل اقتنائه للمنتوج، ويلزم المستهلك برد المنتوج بكامله، وهذا في حالة ما إذا شاب المنتوج عيبا جسيما، وبالتالي يصبح المنتوج غير متطابق مع رغبة المستهلك، فيرد المستهلك المنتوج ذاته بالعيب الذي يعتريه، ويرد معه أجزاءه وتوابعه التي تسلمها من المتدخل و التي لحقت به بعد اقتنائه له[1].

المطلب الثاني

الرقابة على السلع المقلدة والهيئات المكلفة بها

يقصد بالرقابة في مجال حماية المستهلك خضوع المتدخل سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة في قانون حماية المستهلك، قد تكون الرقابة في بعض الأحيان إجبارية تمليها اعتبارات المصلحة العامة و تباشرها الدولة عن طريق بعض الأجهزة التابعة لها،إلا أنه غالبا ما تكون الرقابة اختيارية، أي المنتج لا يكون ملزما بإخضاع منتجاته لهذا النوع من الرقابة، إذ قد يعمد إليها بعض المنتجين باختيارهم حتى يسبغوا على منتجاتهم ما يمكن تسميته بالثقة الرسمية[2].

وتعتبر الرقابة على السلع من بين الآليات الوقائية من الممارسات التجارية غير النزيهة، وقد منح المشرع الجزائري لأعوان الرقابة سلطات واسعة للقيام برقابة السلع وفحصها، وتتمثل هذه السلطات في اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك وأمنه،وهذا ما سيتم تفصيله خلال هذا المطلب، حيث سيخصص الفرع الأول إلى التدابير الوقائية لرقابة السلع المقلدة، أما الفرع الثاني سيخصص للهيئات المكلفة برقابة السلع المقلدة.

[1]-محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص393-394.

[2]-كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص137-138.

الفرع الأول

التدابير الوقائية لرقابة السلع المقلدة

يقصد بالتدابير التحفظية في مجال حماية المستهلك مجموع الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك في مدى صلاحية وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، أو التي لم يتم عرضها بعد،وذلك بهدف إعادة المطابقة أو إعادة التوجيه أو تغيير التوجيه تطبيقا لمبدأ الحيطة[1].

وقد نص القانون 03/09 في المادة 53 منه على بعض الإجراءات والتدابير التحفظية والوقائية التي يجب اتخاذها قصد حماية المستهلك من السلع المقلدة[2]، والمتمثلة في السحب المؤقت (أولاً)، السحب النهائي (ثانياً)،الحجز (ثالثاً)، وقف نشاط المؤسسة (رابعاً) والغلق الإداري للمحلات التجارية (خامساً).

أولاً: السحب المؤقت:يمكن تعريف السحب المؤقت بأنه منع حائز المنتوج من التصرف فيه طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوصات والتحاليل والتي تستغرق مدة 7 أيام[3]، وقد أضاف المشرع الجزائري إجراء السحب المؤقت على المنتوج المشتبه بالتقليد في المادة 61 مكرر من القانون 09/18 المعدل للقانون 03/09، فإذا ثبت في التحاليل والاختبارات وجود تقليد وجب الحجز على السلع بغرض إتلافها أو تغيير اتجاهها[4].

ثانياً: السحب النهائي: يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة ثبوت التقليد طبقا لنص المادة 63 من القانون 09/ 03 وينفذ السحب النهائي من طرف أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش بدون رخصة مسبقة من السلطات القضائية، كما اشترطت المادة سالفة الذكر إخطار وكيل الجمهورية بالسحب فور القيام به[5].

---

[1]- سويلم فضيلة، مسؤولية المتدخل في مجال حماية المستهلك، محاضرات في قانون حماية المستهلك، ملقاة على طلبة المستوى الأول ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة مولاي الطاهر سعيدة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 28.

[2]- أنظر المادة 53 من القانون 03/09، سالف الذكر.

[3]-كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص142.

[4]-أنظر المادة 6 مكرر من القانون 09/18 سالف الذكر.

[5]-أنظر المادة 63 من القانون 03/09.

ثالثاً: الحجز: عملا بأحكام المادة 61 مكرر من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، فإنه في حالة اشتباه بتقليد المنتوج يتم الحجز عليه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص علها في أحكام هذا القانون[1].

رابعاً: وقف نشاط المؤسسة: أجازت المادة 65 من القانون 03/09 للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش باتخاذ تدابير تتزامن مع تدابير السحب بموجب قرار إداري بتوقيف نشاط المؤسسة التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، ويكون التوقيف لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد وذلك دون الإخلال بالقواعد الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون[2].

خامساً: الغلق الإداري للمحلات التجارية:أجازت المادة 65 من القانون 03/09 بعد تعديلها بموجب القانون 09/18 لأعوان مصالح حماية المستهلك وقمع الغش القيام بالغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[3].

الفرع الثاني

الهيئات المكلفة برقابة السلع المقلدة

أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة إلى مجموعة من الهيئات التي تقوم بمراقبة السلع وفحصها، وهذه الأجهزة تنقسم إلى أجهزة إدارية تابعة للدولة (أولاً)، وأخرى تتمثل في جمعيات حماية المستهلك (ثانياً).

أولا: دور الهيئات الإدارية التابعة للدولة في حماية المستهلك من السلع المقلدة:خول المشرع الجزائري سلطة الرقابة للهيئات الإدارية من أجل التحقق من جودة المنتجات ومدى مطابقتها وأصلها، وذلك متى طرحت للتداول، بهدف تفادي المخاطر التي قد تلحق بالمستهلكين وتنقسم هذه الهيئات إلى هيئات إدارية مركزية، وأخرى محلية.

---

[1]-أنظر المادة 61 مكرر من القانون 09/18، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 65 من القانون 03/09، سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 65 من القانون 03/09 المعدلة بموجب القانون 09/18 سالف الذكر.

أ- الهيئات الإدارية المركزية ودورها في مراقبة السلع والخدمات: وتتمثل هذه الهيئات في وزارة التجارة والمصالح المركزية التابعة لها.

1- دور وزارة التجارة في مراقبة السلع والخدمات:تعد وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، لما لها من مهام متعددة ومتنوعة، بحيث تتولى مهمة تنفيذ نظام مراقبة السلع والخدمات ومدى مطابقتها لمعايير الجودة والأمن والصحة، حيث جاء المرسوم التنفيذي 453/02 ليحدد صلاحيات وزارة التجارة، إذ نصت المادة 02 منه على ما يلي:«يمارس وزير التجارة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية وضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.»[1]، وما يهمنا في هذه المادة هو الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وجودة السلع والخدمات.

و بالرجوع إلى نص المادة 05 من نفس المرسوم، نجدها أسندت لوزير التجارة صلاحيات في مجال حماية المستهلك حيث نصت على ما يلي:« يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات و حماية المستهلك بما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن؛
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسجيلات الأصلية، ومتابعة تنفيذها؛
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية؛
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة؛
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره؛
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة؛

[1]- المرسوم التنفيذي 453/02 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة في 2002/12/22.

– يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.»[1].

كما نصت المادة 06 من نفس المرسوم على الصلاحيات المخولة لوزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش متمثلة في:

– ينظم و يوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات المضادة للمنافسة الغش المرتبط بالجودة والتقليد؛

– يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة[2].

وما يلاحظ من خلال المادتين السابقتين، أن المشرع الجزائري خول لوزير التجارة صلاحيات كونه أسمى جهاز مكلف بحماية المستهلك، حيث كلفه بمراقبة جودة السلع والخدمات و قمع الغش، بالإضافة إلى ضبط السوق.

– دور وزير التجارة في مراقبة جودة السلع والخدمات وقمع الغش المرتبط بالجودة والتقليد:لوزير التجارة له الحق في مراقبة السلع والخدمات، إذ يتمتع بسلطة اقتراح الإجراءات المناسبة لوضع نظام للعلامات التجارية وحمايتها وتسميتها الأصلية والسهر على تنفيذها، والتي يهدف من خلال هذه المهمة إلى حماية المستهلك من المنتجات التي تحمل علامات مقلدة، وبالتالي حمايته من أحد الممارسات التجارية غير النزيهة، كما يتمتع بمهمة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بحيث يسعى إلى مكافحة الممارسات غير النزيهة المرتبطة بالجودة والتقليد[3].

– دور وزير التجارة في ضبط السوق من أجل حماية المستهلك:وذلك عن طريق وضع إجراءات من شأنها أن تعزز قواعد شروط المنافسة النزيهة في سوق السلع والخدمات ووضع حد

[1]– انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 453/02 سالف الذكر.

[2]– انظر المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي453/02.

[3]– غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 273.

للممارسات التجارية غير النزيهة، والتي تهدف إلى حماية المستهلك ووقايته من احتكار السلع و الإشهارات المضللة ، وخاصة حمايته من التقليد[1].

إضافة إلى سهره على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والهيئات التابعة للوزارة وهذا ما جاءت به المادة 09 من المرسوم التنفيذي 453/02 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية[2].

2- دور الهيئات المركزية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المستهلك:أسند المشرع الجزائري مهمة حماية المستهلك لبعض المديريات التابعة لوزارة التجارة والمتمثلة في المديرية العامة لمراقبة الجودة وقمع الغش، وكذا المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي454/02 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية[3].

-المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: وتلعب هذه المديرية دورا هاما في وقاية المستهلك من صور بعض الممارسات التجارية غير النزيهة، حيث نصت المادة 03 في فقراتها 1 ، 2 ، 3 من المرسوم التنفيذي 454/02 المعدل و المتمم على مهام أهمها:

الحفاظ على المنافسة النزيهة والسليمة داخل السوق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة نزيهة بين الأعوان الاقتصاديين، وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه وكذا اقتراح التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح[4].

و تشرف هذه المديرية على أربع مديريات فرعية، منها ثلاث مديريات تساهم في حماية المستهلك تتمثل في مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية و المهن المقننة.

---

[1]- غربوج حسام الدين، المرجع نفسه،ص 272.

[2]-أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 453/02، سالف الذكر.

[3]-المرسوم التنفيذي454/02 المؤرخ في 2002/12/21، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،ج ر، العدد 85 الصادرة بتاريخ 2002/12/22، المعدل والمتمم بموجب المرسوم 266/08 المؤرخ في 2008/08/19، والمرسوم التنفيذي 14/11 المؤرخ في 2011/01/09 والمرسوم التنفيذي 18/14، المؤرخ في 2014/01/21، ج ر، العدد 04، الصادرة في 2014/01/26.

[4]-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 454/02، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:تتمتع هذه الهيئة حسب ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي454/02 المعدل والمتمم بمهام أهمها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة غير المشروعة، وانجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة، ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.

وتضم هذه الهيئة أربع مديريات متمثلة في مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[1]، ما يعنينا منها مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش التي تلعب دورا هاما في حماية المستهلك من خلال السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات في السوق الداخلي وعند التصدير إذا اقتضى الأمر ذلك، كما تساهم في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة و قمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة لقطاعات أخرى[2].

ب- الهيئات الإدارية المحلية ودورها في مراقبة السلع والخدمات:تتمثل هذه الهيئات في الأجهزة التي تباشر عملها بصفة محلية والمتمثلة في المصالح الخارجية لوزارة التجارة، إدارة الجمارك، بالإضافة إلى الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في مراقبة السلع والخدمات:تتمثل هذه المصالح في مديريات ولائية وأخرى جهوية.

- المديريات الولائية للتجارة:لقد حدد المرسوم التنفيذي 09/11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، مهام هذه المديرية في مجال حماية المستهلك أوردتها المادة 03 منه،أهمها السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، والمساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام، ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع

[1]-أنظر المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي 454/02.

[2]- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 253-254.

الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة، وكذا التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها[1].

ولقيام المديرية الولائية للتجارة بعملها تعتمد على فرق تفتيش في شكل مصالح وهي خمسة: مصلحة مراقبة السوق والإعلام، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة والوسائل[2].

– المديرية الجهوية للتجارة: تعتبر ثاني مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة التجارة، حيث تتولى بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي و تنظيم و /أو انجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، كما تكلف أيضا بإعداد برامج الرقابة والتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها وبرمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات،فضلا عن القيام عند الاقتضاء بالتحقيقات المتخصصة والمتعلقة بالممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، وانجاز كل دراسة وتحليل أي مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها وكذا تفتيش مصالح المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09/11[3].

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن هذه المديريات تلعب دورا هاما في وقاية المستهلك باعتبارها جهة عليا تسهر على تقييم نشاط المديريات التابعة لها وتوجيه عملها بشكل يهدف إلى حماية المستهلك بصفة عامة.

2–دور إدارة الجمارك في وقاية المستهلك ومراقبة السلع: يتعلق الأمر هنا بمجموعة من الهيئات الإدارية التابعة لإدارة الجمارك المكلفة بالمراقبة الميدانية للسلع،والتي تمارس نشاطها

[1]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09/11، المؤرخ في 2011/01/20، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،ج ر، العدد 04، الصادرة في 2011/01/23.

[2]– أنظر نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09/11، سالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي 09/11.

على مستوى إقليمي محلي، وهي المديريات الجهوية للجمارك، مفتشيات الأقسام وكذا المكاتب الجمركية[1].

وتلعب إدارة الجمارك دورا مهما في مجال حماية المستهلك من خلال التأكد من مدى مطابقة المنتوجات ومكافحة الغش والمساس بحقوق الملكية الفكرية، فضلا عن ضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل الممارسات غير المشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون الجمارك[2]، وتسهر على مكافحة التقليد بصفة ابتدائية من خلال الفحص والتحقق من عدم وجود التقليد، ومن ثم متابعة القائمين به في حالة ثبوت ذلك[3].

كما نصت المادة 22 من القانون الجمركي المعدل والمتمم على حظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى حظر استيراد المنتجات التي تحمل بيانات كاذبة حول مصدرو منشأ البضاعة بهدف حماية المستهلك من البضائع ذات الأصل الكاذب والمضلل[4].

كما تقوم الجمارك بالبحث عن الغش في المنتجات وذلك عن طريق إجراء الحجز الجمركي للأشياء المقلدة والمغشوشة ومعاينتها، وقد أعطى المشرع الجزائري هذه الصلاحيات لأعوان الجمارك، بحيث يقوم هؤلاء الأعوان بالتحري عن طريق تفتيش البضائع ووسائل النقل وكذا حق ضبط الأشياء وذلك بحجز البضائع المقلدة والمشكوك في أمرها[5].

---

[1]-للإطلاع أكثر على تنظيم إدارة الجمارك سواء على المستوى المركزي أو الإقليمي،أنظر بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009/2008،ص 81.

[2]- أنظر المادة 03 من القانون 07/79، المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 04/17، المؤرخ في 2017/02/16، ج ر العدد 11، الصادرة في 2017/02/19.

[3]-مقدم ياسين، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، الجزائر،سبتمبر 2018،ص38.

[4]- أنظر المادة 22 من القانون 07/79 المتضمن القانون الجمركي، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، د ط، 2013، ص 143-144.

3-دور الجماعات المحلية في مراقبة السلع والخدمات: تتمثل هذه الجماعات في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، لما لهما من دور في حماية المستهلك.

- دور الوالي: يتجلى دور الوالي في حماية المستهلك على مستوى ولايته من خلال فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش والتقليد وحماية صحة المستهلك بصفته ضابطا للشرطة القضائية[1]، ويبرز دوره خاصة من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب القانون 02/04 من سلطة إصدار قرارات غلق المحلات التجارية وسحب المنتوج مؤقتا، والإشراف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار في مجال المنافسة ومراقبة الجودة وقمع الغش[2].

-دور رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات كبيرة في مجال حماية المستهلك باعتباره هو الآخر ضابط شرطة قضائية، ومن بين أهم الصلاحيات التي يتمتع بها سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات والمكان الذي تتم فيه صناعتها، وكذا تخزينها ونقلها وكيفية عرضها للمستهلكين والتأكد من أنها أصلية وغير مقلدة[3].

ثانياً: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة السلع والخدمات: من أجل زيادة فعالية الأجهزة الرقابية المختصة بمراقبة المنتجات وحماية المستهلك قام المشرع الجزائري بإنشاء جمعيات لحماية المستهلكين، تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وأخضع تأسيسها إلى القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات الذي اعترف المشرع من خلاله بمبدأ حرية تشكيل الجمعيات التي لا تخضع لإجراءات الاعتماد، مع مراعاة إجراءان شكليان يتمثلان في التصريح التأسيسي المسبق وتسلم وصل التسجيل طبقا للمادة 07 من القانون12/ 06[4].

وقد جاء في نص المادة 21 من القانون 03/09 الحديث عن دور الجمعيات بقولها:« جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك

---

[1]-علي بولحيا بن بوخميس، المرجع السابق، ص 63-64.

[2]-معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 137.

[3]-علي بولحيا بن بوخميس، المرجع السابق، ص 64.

[4]-القانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02، الصادرة في 2012/01/15.

من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.»[1]، ويتجسد هذا الدور من خلال عدة وسائل متمثلة في:

أ- تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم:وذلك من خلال مراقبة مدى توافر الوسم في المواصفات القانونية والتنظيمية في المنتجات المعروضة، بالإضافة إلى حثهم على اقتناء منتجات محلية يضمن فيها حقه في الرجوع بالضمان، بدلا من المنتجات المستوردة التي يصعب فيها الرجوع على المنتج الأجنبي[2]، ويكون ذلك عن طريق إعداد نشرات وتوزيعها على المستهلكين أو الصحف والمجلات أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون، وهذا ما أشارت إليه المادة 19 من القانون 03/09 سالف الذكر[3].

ب- مراقبة الأسعار:بحيث تقوم بمراقبة الأسعار في السوق ومدى احترام المنتجين للأسعار المفروضة من قبل الدولة، وفي حالة وجود مخالفة للأسعار تخطر السلطات المعنية كمجلس المنافسة كما تراقب الأعوان وتلزمهم بإعلان الأسعار حتى يتمكن المستهلك من تحديد اختياراته من السلع[4].

ج- الدعوة إلى المقاطعة والامتناع عن الشراء:والتي تعتبر كإجراء تمهيدي للمنتجين لإلزامهم على احترام الرغبات المشروعة للمستهلكين، خاصة إذا تعلق الأمر بارتفاع الأسعار ورداءة الخدمات، أو لتعيب المنتوجات وخطورتها على صحة وأمن المستهلك[5].

د- الدعوة إلى الامتناع عن الدفع: والتي تعتبر كوسيلة وقائية أخرى تمارسها الجمعيات للضغط على المنتجين من قبل الجمهور الذين هم في مركز ضعف[6].

---

[1]-أنظر المادة 21 من القانون 03/09، سالف الذكر.

[2]-زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد الثالث والأربعين، الجزائر،د س ن،ص 289.

[3]-أنظر المادة 19 من القانون 03/09، سالف الذكر.

[4]-زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، المرجع السابق،ص291-292.

[5]-زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك،المرجع نفسه، ص 293.

[6]-محمد بودالي، المرجع السابق،ص 685.

هـ- الإشهار المضاد:وذلك لمكافحة الإشهارات المضللة عن طريق توجيه انتقادات للمنتجات والخدمات التي تكون محل مدح وترويج، بشرط أن يكون هذا الانتقاد موضوعيا مع مراعاة صحة المعلومات التي تنشرها وعدم استعمال الانتقادات بصورة تعسفية.

بالإضافة إلى هذا الدور الوقائي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، يمكنها أيضا القيام بدور ردعي، عن طريق مقاضاة مرتكبي التقليد بحيث تتأسس هذه الجمعيات كطرف مدني في الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستهلك.

المبحث الثاني

الآليات الردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة

بالرغم من وضع المشرع الجزائري للعديد من الآليات الوقائية بغية حماية المستهلك من السلع المقلدة، إلا أن هذه الآليات أصبحت غير كافية لعدم قدرتها على القضاء على هذه الجريمة، لذلك وضع المشرع الجزائري آليات ردعية للقضاء على هذه الممارسات غير النزيهة والتي تلحق ضررا بالمستهلك، ومن بين هذه الوسائل نجد الحماية المدنية المتمثلة في إقامة الدعاوى القضائية للمطالبة بالضمان والتعويض (المطلب الأول)وكذا الحماية الجزائية من خلال تجريم فعل التقليد وتوقيع عقوبات على مرتكبيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية المدنية كآلية لحماية المستهلك من السلع المقلدة

تعتبر الحماية المدنية إحدى الوسائل العقابية والردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من التقليد، بحيث تعتمد هذه الحماية على مجموعة من الدعاوى القضائية والتي يمكن من خلالها حماية المستهلك وضمان حصوله على منتجات غير مقلدة، وتتمثل هذه الدعاوى في دعوى الضمان (الفرع الأول)، و دعوى التعويض(الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعوى الضمان

سبقت الإشارة إلى التزام المتدخل بالضمان وإلى الوسائل الودية المستعملة التي يمكن من خلالها أن يقوم هذا الأخير بالالتزام بالضمان، غير أنه في حالة إخلال المتدخل بالتزاماته يمكن للمستهلك رفع دعوى الضمان التي تمثل أحد الوسائل الردعية ،إلا انه لا يمكن اللجوء إليها

إلا بتوافر شروط معينة، و عليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى شروط قبول دعوى الضمان (أولاً) و كذا أهم أنواع الضمان (ثانياً).

أولاً: شروط قبول دعوى الضمان: حتى تقبل دعوى الضمان التي يرفعا المستهلك أمام القضاء لا بد من توافر شروط مهمة من أجل مباشرتها، تتمثل أساسا في شرط الصفة وشرط المصلحة، بالإضافة إلى ميعاد رفعها.

أ- شرط الصفة:نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:« لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له الصفة »[1].

ومناط تطبيق شرط الصفة بالنسبة لدعوى الضمان هو توفر كل من طرفي العقد على الخصائص التي تمكنهما من مباشرة هذه الدعوى، إذ يجب أن يحوز المستهلك على هذه الصفة،أما بالنسبة للمتدخل فيجب أن يكون من بين عناصر الحلقة الإنتاجية بداية من المنتج وصولا إلى البائع بالتجزئة أو عارض الخدمة، كما يمكن لجمعية حماية المستهلك أن ترفع الدعوى كما أشرنا إليه سابقا.

ب- شرط المصلحة: وهو الشرط الثاني لرفع دعوى الضمان، وذلك ما نصت عليه المادة 13 سالفة الذكر، وتثبت المصلحة للمستهلك، كما تثبت لكل شخص كان ضحية هذا العيب حتى و لو كان من الغير[2].

ج- ميعاد رفع الدعوى: نصت المادة 383 من القانون المدني على أنه:«تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول. غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم، متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه.»[3].

---

[1]- أنظر المادة 13 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في 2008/2304.

[2]-مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2015،2016/01،ص 68-69.

[3]- أنظر المادة 383 من الأمر 10/05 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

وعليه فإن المشتري ملزم بإخطار البائع بالعيب الموجود في المنتوج متى اكتشف ذلك في أجل معقول عملا بنص المادة 380 من القانون المدني وإلا اعتبر راضيا به[1]، بعدها يمكنه رفع دعواه في أجل سنة تبدأ من حيازته و استلامه للمبيع فعليا، وتعتبر هذه السنة مدة تقادم لا يجوز للبائع التمسك بها في حالة الالتزام بالضمان لمدة تزيد عن السنة، أو في حالة تعمده إخفاء العيب الموجود في المبيع.

ثانياً: أنواع دعوى الضمان: بعد رفع المشتري لدعوى الضمان أمام القضاء، وعملا بأحكام المادة 13 من القانون 03/09سالفة الذكر، يكون له الحق في المطالبة باسترجاع ثمن المبيع، وقد أغفل المشرع الجزائري من خلال هذه المادة متى يكون رد ثمن المبيع كليا و متى يكون جزئيا، لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني من خلال نص المادتين 375و376.

أ- دعوى الرد الكلي لثمن المبيع: في حالة ما إذا اكتشف المستهلك أن المنتوج الذي اشتراه مقلدا أو به عيب جسيم، كان له الحق في المطالبة برد ثمن المبيع وما أنفقه مقابل الحصول على المنتوج، أي التعويض عن قيمة المنتوج وما لحقه من خسارة بالإضافة إلى المصاريف القانونية لدعوى الضمان.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الدعوى توقع التزامات على عاتق كل من البائع والمشتري، بحيث يلتزم المشتري أو المستهلك برد المنتوج كما هو مع كل لواحقه، ويقابل ذلك التزام المتدخل برد ثمن المبيع كاملا مع الالتزام برد المصاريف القانونية التي أنفقها المستهلك سواء من أجل إصلاح العيب أو من أجل الحفاظ على المنتوج وصيانته، بالإضافة إلى مصاريف دعوى الضمان وهذا ما أكدت عليه المادة 375 من القانون المدني[2].

ب- دعوى الرد الجزئي:نصت المادة 376 من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه:« إذا اختار المشتري استبقاء المبيع، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليد

[1]- أنظر المادة 380 من نفس الأمر 10/05.

[2]- أنظر المادة 375 من الأمر 10/05 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

عن المبيع.»[1]، وما يفهم من المادة أنه يكون رد ثمن المبيع جزئيا في حالة ما إذا كان العيب لم يبلغ حدا من الجسامة، أو أن هذا العيب قد أصاب المنتوج التبعي دون أن يؤثر على المنتوج الأصلي كأن يكون المنتوج من الأشياء القابلة للتجزئة[2].

الفرع الثاني

دعوى التعويض

كفل المشرع الجزائري للمستهلك الحق في رفع دعوى التعويض في حالة إصابته بضرر ناتج عن العيب الذي لحق المنتوج، وهذا ما أكدت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني بقولها:« يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.»[3].

وغالبا ما يكون العيب الموجود في المنتوج سببه التقليد، ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري ساوى بين المضرورين في الحصول على التعويض من المنتج سواء كانت تربطهم علاقة تعاقدية أم لا، وبذلك يترتب على هذا المساواة في المسؤوليتين العقدية و التقصيرية[4].

وبناءا على ما سبق ذكره، فإنه يحق لأي مستهلك كان متعاقدا أم لا وباعتباره مضرورا مطالبة المتدخل المنتج بالتعويض عن الضرر الذي سببه المنتوج المعيب، وحتى يتمكن من ذلك لابد أن تتحقق شروط قيام مسؤولية المنتج (أولاً)، غير أنه يمكن لهذا الأخير نفي المسؤولية عن نفسه (ثانياً).

أولاً: شروط قيام مسؤولية المنتج: تتمثل شروط قيام مسؤولية المنتج في ضرورة وجود عيب يلحق بالمستهلك ضررا، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية بينهما.

---

[1]- أنظر المادة 376 من نفس الأمر.

[2]- بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان،مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 56.

[3]- أنظر المادة 140 مكرر من الأمر 10/05 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[4]-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 56-57.

أ- شرط العيب:ويقصد بالعيب في هذا الإطار عدم كفاية الأمن والسلامة في المنتوج، ويكلف المستهلك بإثبات أن المنتوج لم يكن يتمتع بالأمان والسلامة أثناء عرضه للتداول[1].

ب- شرط الضرر:يشترط لحصول المستهلك على التعويض إصابته بضرر، إذ يعرَّف الضرر على أنه الأذى الذي يمس حق من حقوق الشخص أو مصلحة من مصالحه المشروعة سواء كان ذلك في صورة ضرر مادي أو معنوي،ويقوم الضرر المادي إذا وقع الأذى فعلا بالمستهلك، كما أنه لا يتحقق الضرر المادي إلا إذا أصيب به المستهلك نفسه ويجوز لورثته المطالبة بالتعويض[2].

أما الضرر المعنوي فيعرف بأنه الأذى أو الخسارة المعنوية التي تصيب المستهلك في الجانب العاطفي الداخلي، كأن يمس بشرفه أو حريته أو سمعته مثلا، كما يعرف أيضا بأنه الألم الناتج عن المساس بالمشاعر أو الاضطراب الذي يصيب كيان الإنسان ومكانته، ويشترط في الضرر المعنوي ما يشترط في الضرر المادي بأن يكن محققا وشخصيا ومباشرا[3].

وإذا كان المستهلك ملزما بإثبات الضرر الذي لحقه، فإنه قد أعفي من أثبات خطأ المتدخل، إلا أن هناك من يرى أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية شخصية قوامها الخطأ الواجب الإثبات،وقد يتمثل هذا الخطأ في عدم إعلام المستهلك أو تحذيره من مخاطر استخدام هذا المنتوج في الغاية المعدة له، فإذا كان هناك عقد بين المنتج والمستهلك يستطيع هذا الأخير الرجوع بالمسؤولية العقدية، أما إذا لم تربطهم علاقة عقدية رجع عليه بالمسؤولية التقصيرية[4].

ج- شرط العلاقة السببية:لقد ثار جدل بين الفقهاء ورجال القضاء بشأن تعريفها لانعدام نص قانوني صريح في هذا الشأن، إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال تبنيه لنظرية السبب المنتج التي جاءت في نص المادة 1/182 من القانون المدني بنصها على ما يلي:«...بشرط أن

[1]-بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص 61.

[2]-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 61.

[3]-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع نفسه، ص 62.

[4]-حساني علي، المرجع السابق، ص 385.

يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.»[1].

حيث لا يكفي لقيام مسؤولية المتدخل تضرر المستهلك، بل يجب أن يكون الضرر سببا مباشرا و طبيعيا لإخلال المتدخل بواجب السلامة، أما إذا انعدمت هذه العلاقة كأن يكون الضرر نتيجة قوة قاهرة أو فعل الغير، فلا يمكن للمستهلك طلب التعويض،إلا أن المشرع افترض العلاقة السببية في بعض الحالات منها إعفاء المضرور في إطار مسؤولية متولي الرقابة في إثبات العلاقة السببية، فبمجرد أن يسبب فعل الخاضع للرقابة ضررا يفترض القانون وجود خطأ في الرقابة[2].

ثانيا: وسائل دفع مسؤولية المنتج: إن مسؤولية المتدخل باعتباره منتجا مسؤولية موضوعية تقوم بقوة القانون، غير أنه يجوز للمنتج نفي المسؤولية عن نفسه بالسبب الأجنبي دون سواه، حيث نصت المادة 127 من القانون المدني على:« إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.»[3].

يتضح من المادة أن السبب الأجنبي يتمثل في القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، خطأ الغير، ويمكن للمتدخل التخلص من المسؤولية بإثبات أن سبب حدوث الضرر كان بفعل المضرور بنفسه، أو أن فعله قد زاد من الضرر لذلك كان عليه تحمل تبعة أخطائه،وبالتالي لا يمكنه أن يتحصل على التعويض الكلي، لأن اشتراك المتدخل في المسؤولية كان جزئيا بحسب مساهمته في الضرر[4]،وهذا ما أكدت عليه المادة 177 من القانون المدني حيث أعطت للقاضي السلطة التقديرية في إنقاص التعويض، أو عدم الحكم به إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه[5]،أما بالنسبة لفعل الغير، فيقصد به في هذا الإطار كل شخص من غير

---

[1]-انظر المادة 182 من الأمر 10/05، المتضمن القانون المدنين سالف الذكر.

[2]بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص 63.

[3]- أنظر المادة 127 من الأمر 10/05المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[4]-بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص 64.

[5]- أنظر المادة 177 من الأمر 10/05، سالف الذكر.

المتضرر، فإذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فيعفى المنتج من التعويض،وبخصوص القوة القاهرة،فيجب أن تكون أمرا خارجيا عن المنتوج ومستقلا عن فعل المنتج وتدفع المسؤولية عنه[1].

ويتم تعويض المستهلك عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، باعتبارهما العنصران الأساسيان اللذان يعتمد عليهما القاضي في تقدير التعويض،وهو ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني سالفة الذكر[2].

المطلب الثاني

الحماية الجزائية كآلية ردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة

تعتبر أفعال التقليد جريمة يعاقب عليها القانون، فقد جرمها المشرع الجزائري ووقع على مرتكبيها عقوبات كونها تمس بمصلحة المستهلك وتهدد أمنه وصحته، بالإضافة إلى تأثيرها على سمعة المنتجات الأصلية،وبناء عليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة أركان جريمة التقليد وشروط ممارسة دعوى التقليد في الفرع الأول، ثم الجزاءات المقررة على جنحة التقليد في الفرع الثاني.

الفرع الأول

جريمة التقليد

لقد سبقت الإشارة في الفصل الأول إلى مفهوم التقليد و مجالاته[3]،وبالتالي سنواصل الحديث عن أركان هذه الجريمة (أولاً)، ثم أطراف وشروط ممارسة دعوى التقليد (ثانياً).

أولاً: أركان جريمة التقليد: من المعروف أنه حتى تقوم أي جريمة لا بد من توافر ثلاث أركان شرعي، مادي، ومعنوي، وهذا ما سيتم دراسته بخصوص جريمة التقليد.

[1]–بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص 65.

[2]– أنظر المادة 182 من الأمر 10/05، سالف الذكر.

[3]– أنظر إلى الصفحة 28 من الفصل الأول من هذه المذكرة.

أ- الركن الشرعي لجنحة التقليد: يقصد بالركن الشرعي لأي جريمة،أن يكون المشرع جرمها بنصوص قانونية ووقع عليها عقوبات،وهذا طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:« لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون.»[1].

والركن الشرعي لجريمة التقليد يستمد من قانون العقوبات وكذا قانون العلامات[2]بالإضافة إلى القانون 02/04 والقانون 03/09 والقانون المتعلق بتسمية المنشأ، حيث نصت المادة 429 من قانون العقوبات على أنه:«يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع؛
- سواء في نوعها أو مصدرها؛

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.»[3].

ونصت المادة 28 من الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ السالف الذكر على أنه:« يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منوطة على الغش، أو تقليد تسمية منشأ كما ورد بيانها في المادة 21.»[4].

كما نصت المادة 03 في فقرتها الأولى من نفس الأمر على أنه:«تطبق العقوبات المدرجة بعده، وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش:

---

[1]- أنظر المادة الأولى من القانون 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادرة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون 02/16، المؤرخ في 2016/06/19، ج ر العدد 37، الصادرة في 2016/06/22.

[2]-كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، العدد الحادي عشر، د سن، ص 484.

[3]- أنظر المادة 429 من القانون 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 28 من الأمر 65/76 المتضمن تسمية المنشأ، سالف الذكر.

الغرامة من 2000 إلى 20.000دج و الحبس من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين:

- على مزوري تسميات المنشأ المسجلة،

-على المشاركين في تزوير تسميات المنشأ المسجلة.»[1].

وتنص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على ما يلي: « يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه.»[2].

وجاء في نص المادة 32 من نفس الأمر أنه :« مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر دون الإخلال بأحكام الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...»[3].

وجاء في نص المادة 27 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم سالف الذكر ما يلي: «تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك...»[4].

كما نصت المادة 38 من نفس القانون على ما يلي:« تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 06، 27، 28، و29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 50.000 إلى خمسة ملايين دينار جزائري.»[5].

---

[1]- أنظر المادة 30 من الأمر 65/76، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 26 من الأمر 06/03، سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 32 من نفس الأمر.

[4]-انظر المادة 27 من القانون 02/04، سالف الذكر.

[5]-انظر المادة 38 من نفس القانون.

كما كيف المشرع الجزائري التقليد على أنه جريمة في القانون 03/09 على أنه مخالفة من خلال المادة 70 منه، التي أحالتنا إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات على كل من يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني[1]

وعليه من خلال استقرائنا لنصوص المواد سالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري جرم فعل التقليد بنصوص قانونية صريحة وأضفى عليها الطابع الجنحي.

ب- الركن المادي لجنة التقليد: يقصد بالركن المادي للجريمة، الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تنكشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي[2]، ويتجسد الركن المادي لجريمة التقليد في فعل التقليد الواقع على السلع والمنتجات الأصلية، ويتحقق بنقل العناصر الأساسية أو نقل بعضها مع إضافة شيء عليه، بحيث يصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما، وحتى يشكل فعل التقليد ركنا ماديا في جريمة التقليد لا بد من توافر أمرين:

1- أن يتم هذا التقليد بطريقة تؤدي إلى انخداع الجمهور وتضليله،وبالتالي عدم استطاعته التمييز بين البضائع المقلدة والبضائع الأصلية.

2- أن يتم دون موافقة صاحب المنتوج الأصلي[3].

و يشترط لتوافر الركن المادي لجنحة التقليد الشروط التالية:

1-أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون

2-أن يكون الحق المعتدي عليه متعلق بملك الغير.

3-أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد[4].

ج- الركن المعنوي لجنحة التقليد: الركن المعنوي لجنحة التقليد هو عبارة عن النية الداخلية للجاني في ارتكاب الفعل،ويتمثل الركن المعنوي أحيانا في الإهمال أو الخطأ الذي يكون

---

[1]-انظر المادة 70 من القانون 03/09 من القانون 03/09، سالف الذكر.

[2]-كحول وليد، المرجع السابق، ص 485.

[3]سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2015،ص ص 71،72.

[4]- مهاجري فؤاد،دور الأجهزة الوطنية والدولية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013،2014/01، ص 141.

أساسا للجرائم غير العمدية، ويتخذ الركن المعنوي لجنح التقليد إحدى الصورتين،إما صورة الخطأ العمدي وإما الخطأ غير العمدي أي الإهمال[1].

وجريمة التقليد من الجرائم العمدية التي اشترط فيها المشرع الجزائري قصدا جنائيا خاصا،المتمثل في قصد الاحتيال وقصد الغش حسب ما ورد في قانون العلامات،وهو ما يعني إحداث اللبس بين منتوجين قصد تضليل وخداع المستهلك ويكفي أن يكون التضليل محتمل الوقوع حتى تقوم الجريمة[2].

ثانياً: أطراف وشروط جنحة التقليد:متى تبثت على صاحب السلعة،جنحة التقليد، كان لابد من مقاضاته من أجل محاسبته وذلك عن طريق رفع دعوى التقليد، وكما هو معروف أن لكل دعوى أطرافها وشروط ممارستها وهو ما سنفصل فيه كما يلي:

أ- أطراف دعوى التقليد: و المتمثلين أساسا في المدعي والمدعى عليه.

1- المدعي في دعوى التقليد: يتمثل المدعي في دعوى التقليد في صاحب الحق،بمعنى صاحب العلامة المسجلة أو المنتوج، بحيث يكون له الحق في رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد مرتكب جنحة التقليد، ويكون ذلك عن طريق إيداع شكوى أمام المحكمة المختصة من أجل مباشرة الدعوى العمومية ومعاقبة الجاني، وكون المستهلك هو المتضرر من فعل التقليد فإنه يكون مدعيا[3]، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك التي يمكن أن تأسس كطرف مدني وترفع الدعوى أما الجهات القضائية المختصة باعتبارها هيئة مكلفة بحماية المستهلك وهو ما أكدت عليه المادة 23 من القانون 03/09 سالف الذكر[4].

2- المدعى عليه في دعوى التقليد: كل من قام بالتقليد بنفسه أو بالاشتراك مع شخص آخر يجوز إقامة الدعوى ضده، حتى و لو كان شخصا معنويا، فإذا كان الفاعل شركة

[1]-كحول وليد، المرجع السابق، ص 487.

[2]-سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 83.

[3]-شطابي علي، المرجع السابق، ص94.

[4]- أنظر المادة 23 من القانون 03/09 ، سالف الذكر.

لا تقع المسؤولية على مديرها أو من يمثلها قانونا إلا إذا قام بفعل التقليد لغرضه الشخصي وبعيدا عن عمله الوظيفي[1].

ب- شروط ممارسة دعوى التقليد: تستلزم دعوى التقليد توافر بعض الشروط الشكلية من أجل قبولها، والمتمثلة أساسا في أن ترفع أمام القضاء المختص، بالإضافة إلى إجراء تسجيل العلامة أو المنتوج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

1- القضاء المختص بنظر دعوى التقليد: يتحدد الاختصاص الإقليمي بالنسبة للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بشأن جريمة التقليد باعتبار أن المشرع الجزائري كيفها على أساس أنها جنحة انطلاقا من مكان ارتكاب الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو في المكان الذي تم في دائرته إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر وهو ما أكدت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[2]،ويتم النظر فيها أمام محكمة الجنح وفقا لنفس المعايير المحددة للاختصاص الإقليمي وهي مكان ارتكاب الجريمة، أو بالنظر إلى محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض لسبب أجنبي، وهو ما أكدت عليه المادة 329 من نفس القانون[3].

2- إجراء التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: حتى يستفيد صاحب المنتوج من الحماية الجزائية يجب أن يكون قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامة منتوجه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ولا يسري التسجيل في مواجهة الغير إلا من تاريخ نشره وهذا ما أكدت عليه المادة 27 من الأمر 06/03 سالف الذكر[4].

---

[1]-أحمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2005،ص 149.

[2]- أنظر المادة 37 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 2017/0/27، ج ر العدد 20، الصادر في 2017/03/29.

[3]- أنظر المادة 329 من نفس القانون.

[4]- أنظر المادة 27 من الأمر 06/03، سالف الذكر.

كما لا تحظى علامة المنتوج بالحماية على أفعال التعدي عليها في حالة انقضاء مدة التسجيل المحددة بعشر سنوات دون تجديدها عملا بأحكام المادة 05 من الأمر 06/03[1].

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة التقليد

وقع المشرع الجزائري عدة عقوبات على جريمة التقليد في مختلف القوانين، تتمحور هذه الجزاءات بين الجزاءات الأصلية (أولاً)وأخرى تكميلية (ثانياً).

أولاً: العقوبات الأصلية:حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجنحة التقليد في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، إضافة إلى عقوبات نص عليها في القانون 02/04 والأمر 65/76.

أ- العقوبات الأصلية المنصوص عليها في الأمر 65/76:نصت المادة 23 من الأمر 65/76 على عقوبات لجنحة التقليد وتتمثل في الحبس من شهر إلى 03 أشهر والغرامة المالية من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على مزوري تسمية المنشأ المسجلة، وعلى المشاركين في تزوير تسمية المنشأ، كما يعاقب كل من يطرح عمدا للبيع منتجات تحمل نفس تسمية المنشأ المزورة، وكل من يبيع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 1000إلى 15.000دج أو بإحدى العقوبتين[2].

ب- العقوبات الأصلية المنصوص عليها في الأمر 06/03:حددت المادة 32 من الأمر 06/03 عقوبات جنحة التقليد المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل مرتكب لجنحة التقليد[3].

---

[1]- أنظر المادة 05 من نفس الأمر 06/03.

[2]- أنظر المادة 30 من الأمر 65/76، سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 32 من الأمر 06/03، سالف الذكر.

أما إذا كان الشخص مرتكب التقليد شخص معنوي فإن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نصت العقوبة المقررة له والمتمثلة في مبلغ الغرامة الذي يساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

ج- العقوبات الأصلية المنصوص عيها في القانون 02/04:طبقا لنص المادة 38 من القانون 02/04 سالف الذكر، فإنه توقع على العون الاقتصادي المقلد غرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار[2]، وبالرغم من أهمية الغرامة المالية في ردع مرتكبي هذه الجنحة، إلا أنه عند مقارنة هذه الغرامة مع قيمة الأرباح التي يمكن تحقيقها من جراء التقليد تبقى ضئيلة جدا ولا تحقق الردع المطلوب، خاصة وأن هذه الجريمة تمس بسلامة ومصلحة المستهلك[3].

د- العقوبات الأصلية المنصوص عليها في القانون 03/09:نصت المادة 70 من القانون 03/09 على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات من يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال الحيواني[4].

و بالرجوع إلى المادة 431 نجدها وقعت عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج[5].

ثانياً: العقوبات التكميلية:وهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، إذ لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية، وهو ما أكدت عليه المادة 04 في فقرتها 03 من قانون العقوبات[6]، وفيما يخص هذه العقوبات، فقد وردت هي الأخرى من خلال الأمر 65/76 06/03، والقانون 02/04 المشار إليهم أعلاه.

---

[1]- أنظر المادة 18 مكرر من قانون 02/16، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 38 من القانون 02/04، سالف الذكر.

[3]- سويلم فضيلة، دور المنافسة المشروعة في حماية المستهلك، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الجهوي الموسوم بآليات ضبط السوق، المنظم من طرف مديرية التجارة لولاية سعيدة بتاريخ 2018/03/12، ص 17.

[4]-أنظر المادة 70 من القانون 03/09 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]-أنظر المادة 431 من القانون 02/16، سالف الذكر.

[6]- أنظر المادة 04 من نفس القانون 02/16.

أ- العقوبات التكميلية المقررة في الأمر 65/76:تنص المادة 30 في فقرتها الثانية من الأمر 65/76 على عقوبات تكميلية لهذه الجنحة، والمتمثلة في إمكانية إصدار أمر بإلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشر نصه الكامل، أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه[1].

ب- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الأمر 06/03:نص عليها المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون العلامات[2]، من أجل وضع حد لظاهرة التقليد، والأصل في الحكم بها يكون جوازيا للقاضي ومع ذلك جعلها المشرع الجزائري إلزامية في جنحة التقليد[3]،وتتمثل هذه العقوبات في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة.

1- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:نص المشرع الجزائري على الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة وجعله عقوبة إلزامية فيكون الغلق إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة على أن لا تزيد المدة عن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة التقليد، ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء[4].

2- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة:عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال معينة، أو ما يعادله قيمتها عند الاقتضاء[5].

---

[1]- أنظر المادة 30 من الأمر 65/76، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 32 من الأمر 06/03، سالف الذكر.

[3]-شطابي علي، المرجع السابق، ص 99.

[4]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر ، الجزائر، ط 17، 2018، ص 263.

[5]- أنظر المادة 15 من القانون 02/16، سالف الذكر.

وبالرجوع إلى المادة 32 سالف الذكر نصت على مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة، وفي هذه الحالة قد تكيف المصادرة على أنها تدابير أمن وليس عقوبة تكميلية وذلك بمفهوم نص المادة 16 من قانون العقوبات[1].

3- إتلاف الأشياء محل المخالفة: تأمر جهة الحكم بعد النطق بإدانة المتهم بالعقوبات الأصلية لارتكابه جنحة التقليد بإتلاف المنتوجات المقلدة بهدف تحقيق ردع فعال للمعتدي وتجنب حدوث أضرار لصاحب الحق،ويعرف الإتلاف بأنه إعدام المنتوجات المقلدة أو تشويه طبيعتها وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك سواء وقع التقليد أم كان وشيك الوقوع[2].

ج- العقوبات التكميلية المقررة في القانون 02/04: تتمثل العقوبات التكميلية لجنحة التقليد في القانون 02/04 في الحجز والمصادرة، الغلق الإداري للمحلات التجارية، نشر قرار الإدانة، ومنع ممارسة النشاط، وتعتبر هذه العقوبات جوازية يمكن للقاضي الحكم بها أو استبعادها[3].

1- الحجز: نصت المادة 39 من القانون 02/04 سالف الذكر على إجراء الحجز[4]، بحيث أجاز المشرع للقاضي بأن يأمر بالحجز على المنتجات المقلدة أو تلك التي تحمل علامة مقلدة ويكون هذا الحجز إما عينيا بمعنى الحجز المادي للسلعة وقد يكون اعتباريا عندما يتعلق الأمر بسلع لا يمكن لمرتكب التقليد تقديمها لسبب من الأسباب[5].

ويصدر هذا الإجراء من قبل الجهة القضائية المختصة كأصل عام، غير أنه قد يتخذ من طرف الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة،وهذا ما جاءت به المادة 43 من نفس القانون وذلك عندما يتعلق الأمر بالمواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق[6].

---

[1]- أنظر المادة 16 من نفس القانون 02/16.

[2]-شطابي علي، المرجع السابق، ض 101.

[3]-سويلم فضيلة، دور المنافسة المشروعة في حماية المستهلك، المرجع السابق،ص 19.

[4]- أنظر المادة 39 من القانون 02/04، سالف الذكر.

[5]- أنظر المادة 40 من نفس القانون 02/04.

[6]- أنظر المادة 43 من نفس القانون 02/04.

2- مصادرة الأشياء المحجوزة: أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يحكم على مرتكب جنحة التقليد بالمصادرة التي تتمثل في وضع المنتجات أو العتاد والتجهيزات موضوع المخالفة أو التي استعملت في ارتكابها بين يدي السلطة الإدارية[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون 02/04 سالف الذكر[2]، والملاحظ من النص أن حكم القاضي بمصادرة المنتوجات يكون بعد الأمر بحجز المنتوجات محل التقليد.

3- الغلق المؤقت: تناول المشرع هذه العقوبة في المادة 46 من القانون 02/04[3]، ويقصد بهذه العقوبة منع مرتكب الجريمة من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه، ومضمون هذه العقوبة يكمن في أن المحل التجاري هو الوسيلة التي تساعد العون الاقتصادي في اقتراف جريمته[4]، وتتم عملية الغلق بموجب قرار إداري يتخذه الوالي المختص إقليميا لمدة لا تتجاوز 30 يوما ويكون القرار قابلا للطعن فيه أمام العدالة.

4- المنع من ممارسة النشاط:حسب المادة 47 من القانون 02/04 يمكن للقاضي منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 من نفس القانون بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، على أن يشمل الحكم القاضي بمنع مزاولة النشاط تحديد نوع هذا النشاط، مع ذكر مدة المنع[5].

5- نشر القرار الصادر بالإدانة: نصت المادة 48 من القانون 02/04 على عقوبة نشر القرار الصادر بالإدانة، والذي يصدره الوالي المختص إقليميا والقاضي، والتي تعتبر من أهم العقوبات التكميلية نظرا للأثر الفعال الذي يلعبه هذا الإجراء في مكافحة جنحة التقليد والتي تمس بسمعة العون الاقتصادي وشرفه[6].

---

[1]-سويلم فضيلة، دور المنافسة المشروعة في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص19.

[2]- أنظر المادة 44 من القانون 02/04، سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 46 من القانون02/04، سالف الذكر.

[4]-سويلم فضيلة، دور المنافسة المشروعة في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 19.

[5]- أنظر المادة 47 من القانون 02/04، سالف الذكر.

[6]- أنظر المادة 48 من نفس القانون 02/04.

خلاصة الفصل الثاني:

قد تمحورت دراستنا في هذا الفصل حول أهم الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك، لاسيما أن المشرع يولي اهتماما بالغا بهذه الشريحة، الأمر الذي يدفعه إلى وضع آليات وقائية من أجل حمايته من جرائم التقليد، و من بين هذه الآليات نجد الالتزامات التي كلف المتدخل بأدائها تجاه المستهلك، من التزام بالمطابقة و كذا الالتزام بإعلام المستهلك عن كل ما يخص المستهلك، بالإضافة إلى الالتزام بالضمان كما سخر من أجله هيئات تسهر على رقابة تلك السلع، كما عمل المشرع الجزائري على سن آليات ردعية تعاقب مرتكبي جنحة التقليد، تتمثل في الحماية المدنية و التي تعطي الحق للمتضرر من جريمة التقليد على رفع دعوى الضمان و كذا دعوى التعويض، و الحماية الجزائية و التي من خلالها كفل المشرع حق المستهلك في رفع دعوى التقليد و جرم هذا الفعل بموجب نصوص قانونية و وقع عليه عقوبات منها السالبة للحرية، المادية، و التكميلية.

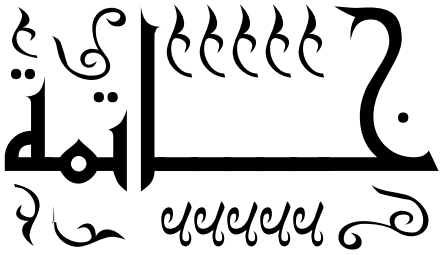
خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي قمنا من خلالها بالتعرف على الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمستهلك من السلع المقلدة، والتي تجد أساسها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 وقانون الممارسات التجارية رقم 02/04، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية المرتبطة بهما، حيث عمل المشرع الجزائري جاهدا إلى وضع نصوص قانونية صارمة تضمن للمستهلك حقه وتطمس كل فعل من شأنه المساس بسلامته كفعل التقليد الذي يعد محور دراستنا.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال دراستنا هي:

– من خلال تعريف المشرع الجزائري لمصطلح المستهلك في القانون رقم 03/09 أورد بعض المصطلحات التي جعلت التعريف يتسم باللبس والقصور، والمتمثلة في "يقتني"و"مجانا"باعتبار أن الاقتناء لا يكون مجانيا.

– اعتبر المشرع التقليد من الممارسات التجارية غير النزيهة، وقد جرمها كونها تلحق أضرارا بالمستهلك قد تصل لحد المساس بصحته وأمنه، هذا بالإضافة لمساسها بالمصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين.

– أغفل المشرع الجزائري وضع تعريف لفعل التقليد حتى يتسنى لنا التعرف عليه، تاركا مهمة التعريف إلى الفقه والقضاء واكتفى بتعداد الأفعال التي تشكل فعل التقليد.

– إن قصور القواعد العامة في توفير الحماية الفعالة للمستهلك وبروز العديد من العوامل والتغيرات، دفعت المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى ضرورة التدخل من خلال وضع المزيد من الالتزامات القانونية على عاتق المتدخل، والتي يجب مراعاتها منذ بدء عملية الإنتاج أو الصنع إلى غاية عرض السلع والمنتجات إلى التداول والاستهلاك، وبالرغم من سنه لهذه القوانين الخاصة، إلا أنه أغفل وضع أحكام خاصة بأفعال التقليد كأكثر الأفعال الماسة بصحة وسلامة المستهلك.

– بالرغم من أن النصوص القانونية المتضمنة حماية المستهلك كثيرة إلا أنها متفرقة، الأمر الذي صعب مهمة عملية البحث عنها.

– من أجل أن يتحقق المشرع الجزائري من تنفيذ المتدخل لالتزاماته، كلف مجموعة من الأجهزة الحكومية لمراقبة السلع والمنتجات والكشف عما إذا كانت مغشوشة ومقلدة أم لا والعمل على قمعها، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك التي تلعب دورا هاما في حماية المستهلك.

– بالإضافة إلى الأجهزة الرقابية وكثرتها، وبهدف تعزيز الضمانات الوقائية، وتجنبا لأي ضرر محتمل قد يلحق بالعديد من الأطراف من السلع المقلدة، عمد المشرع الجزائري إلى وضع آليات ردعية يتم تفعيلها في حالة مخالفة المتدخل للالتزامات المكلف بتقديمها، والتي من شأنها أن تضع حدا لظاهرة التقليد نظرا لكون هذه الأخيرة تنطوي على أفعال غير مشروعة تضر بالمصلحة العامة للمجتمع وتشكل اعتداء على الحقوق الإستئثارية لأصحاب السلع والمنتجات الأصلية أو العلامات المميزة لها وما تلحقه من أثار سلبية على أمن وسلامة المستهلك، وتجسد ذلك بموجب تجريم أفعال التقليد بمختلف صورها، ووضع عقوبات جزائية بشأن السلع المقلدة وضد مرتكبي هذه الأفعال، فضلا عن الاعتراف للمضرور بالحق في إثارة المسؤولية المدنية الرامية إلى جبر الضرر والتعويض.

إن ما استنتجناه من خلال دراستنا، أوجب علينا القيام بتقديم جملة من الاقتراحات تتمثل في:

– على المشرع الجزائري القيام بتعديل المصطلحات التي عرَّف من خلالها المستهلك من أجل إزالة اللبس عليها، بحيث يستبدل مصطلح "يقتني"بمصطلح "يتحصل أو يستعمل"وهذا حتى يصبح المعنى يتناسب مع مصطلح "مجانا".

– وضع تعريف للتقليد من أجل تسهيل التعرف عليه.

– العمل على جمع النصوص القانونية الرامية إلى حماية المستهلك في تقنين خاص يشمل جميع أحكام حماية المستهلك.

– العمل على تفعيل دور الهيئات المكلفة بالرقابة على السلع، وتحسين تكوينها وتخصيصها في أعمال المراقبة عبر كل مراحل النشاط الاقتصادي وتجهيزها بأحدث الوسائل المادية والبشرية حتى تتلاءم مع المهام المنوطة بها.

- تفعيل نشاط جمعيات حماية المستهلكين وترقيتها من أجل أداء دورها على أكمل وجه.

- العمل على تشديد عقوبات جنحة التقليد وذلك من أجل تعزيز الضمانات الردعية الرامية لحماية المستهلك.

- ويبقى أن نشير في الأخير إلى أن مسؤولية حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه، قبل أن تكون الهيئات الإدارية والقضائية وكذا جمعيات حماية المستهلك مسؤولة عن حمايته، إذ لابد على المستهلك أن يكون واثقا من نفسه، واعيا بحقوقه دون أن ينقاد لإشباع رغباته بواسطة سلع ومنتجات أقل قيمة وأقل أمنا تضره ولا تنفعه، بحيث لابد من أن يكون للمستهلك ثقافة استهلاكية والتي ستؤدي حتما بالأعوان الاقتصاديين إلى إعادة النظر في علاقتهم معه وفقا لما يطلبه، بعيدا عن كل استغلال أو ضغط، ولا يعني غياب هذه الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك كمبرر للإضرار به، فكل تقصير إزاءه يجعل الطرف الذي صدر منه الفعل مسؤولا عن كافة ما يصيب هذا المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

النصوص التشريعية والتنظيمية

1- القانون رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادرة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون 02/16، المؤرخ في 2016/06/19، ج ر العدد 37، الصادرة في 2016/06/22.

2- القانون رقم 23/78 الصادر في 10 يناير 1978 المتعلق بحماية وإعلام مستهلكي المنتجات والخدمات (الملغى).

3- القانون 07/79، المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 04/17، المؤرخ في 2017/02/16،ج ر العدد 11، الصادرة في 2017/02/19.

4- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 1989/02/08 (الملغى).

5- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46 الصادرة في 2010/08/18.

6- القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 44،الصادرة في 2004/06/27.

7- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في 2008/2304.

8- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08 المعدل بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10، ج ر عدد 35 الصادرة في 2018/06/13.

9- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02، الصادرة في 2012/01/15.

10- الأمر رقم 26/66 المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35 الصادرة في 1966/05/03.

11- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 2017/0/27، ج ر العدد 20، الصادر في 2017/03/29

12- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 2015/12/30.
13- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر عدد 59 الصادرة في 23 يوليو 1976.
14- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20 المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 وآخر تعديل بالقانون 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46 الصادرة في 2010/08/18.
15- الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.
16- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.
17- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.
18- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية و الدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 الصادرة في 2003/07/23.
19- الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 44، الصادرة في 2005/06/26.
20- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
21- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 1990/01/31.
22- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 1990/09/19 (ملغى).
23- المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية والمطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،ج ر، العدد 09، الصادرة في 1991/02/27.
24- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 الصادر في 1992/02/12 المتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر، العدد 13 الصادرة في 1992/02/19.
25- المرسوم التنفيذي رقم 495/97 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، العدد 85، الصادرة في 0997/12/24.

26- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة في 2002/12/22.
27- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،ج ر، العدد 85 الصادرة بتاريخ 2002/12/22، المعدل والمتمم بموجب المرسوم 266/08 المؤرخ في 2008/08/19، والمرسوم التنفيذي 14/11 المؤرخ في 2011/01/09 والمرسوم التنفيذي 18/14، المؤرخ في 2014/01/21، ج ر، العدد 04، الصادرة في 2014/01/26.
28- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الصادر في 2003/09/10 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، العدد 56،الصادرة في 2003/09/11.
29- المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 2011/01/20، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،ج ر، العدد 04، الصادرة في 2011/01/23.
30- المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 2013/09/26، يحدد كيفيات وشروط وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،ج ر، العدد 49،الصادرة في 2013/10/02.
31- المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، الصادرة في 2013/11/18 .

ثانياً: المراجع

أ- الكتب

➢ العامة

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، د ط، 2013.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر ، الجزائر، ط 17، 2018.

3- أحمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2005.

4- سميحة القيلوني، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، ط 02، 1996.

5- علي فيلالي، نظرية الحق، دار موقع، الجزائر، 2011.

6- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 03، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع و المقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية،د ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر، 2008.

9- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل،تيزي وزو، الجزائر، د ط، 2015.

➢ الخاصة

1- أشرف محمد رزق فايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

2- حمدي أحمد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، د ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.

3- دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)، د ط، دار الهدى الجزائر، 2016.

4- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 36.

5- علي بولحيا بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري، د ط، دار النهضة، عين مليلة،الجزائر، 2000.
6- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
7- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.
8- محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي الالكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
9- محمد أحمد محمود أبو سيد أحمد،حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، منشورات محمد علي بيضون، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د س ن.
9- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
10- ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري، د ط، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2008.
11- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

ب- الأطروحات الرسائل والمذكرات الجامعية

➢ أطروحات الدكتوراه:

1- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012.
2- زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
3- سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2015.
4- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017-2018.

5- فاضل رابح، الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2015-2016.
6- مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.
7- ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2015-2016.

➢ **رسائل الماجستير:**

1- بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009/2008.
2- بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان،مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.
3- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجستير،فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، قسم الحقوق،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،2015/2014.
4- سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: قانون المنافسة و حماية المستهلك، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر، 2015-2016.
5- شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: حماية المستهلك و قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.
6- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013.
7- لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2015-2016.

8- لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.
9- محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.
10- مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015، 2016/01.
11- معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.
12- مهاجري فؤاد، دور الأجهزة الوطنية والدولية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، 2014/01.

➢ مذكرات الماستر:

1- ابتسام حمبلي، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018.
2- زباش لمياء، بوعشة عدة، النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015-2016.
3- شعبان موراد، نسارك كنزة، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.
4- علي ياحي، الحماية المدنية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016.
5- فنيس بدر الدين، الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.
6- محمد لمين مزياني، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015.

ج- المقالات العلمية

1- بشير سليم،الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09، مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع،الجزائر، أبريل2017.

2- زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد الثالث والأربعين، الجزائر،د س ن.

3- سعاد نويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01 ، العدد الثامن ، الجزائر، جانفي 2016.

4- عادل عميرات،التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، العدد الثالث عشر، الجزائر،جوان 2016.

5- عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة، مقال منشور مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 05، سنة 2008.

6- كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، العدد الحادي عشر، د سن.

7- محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013.

8- مقدم ياسين، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، العدد 11، الجزائر،سبتمبر 2018.

9- نابي مريم، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د ع،الجزائر،ديسمبر 2018.

د- المحاضرات

1- سعيدي بن يحي، الشكل القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مقياس المؤسسات العمومية الاقتصادية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة، 2020-2021.

2- سويلم فضيلة، دور المنافسة المشروعة في حماية المستهلك، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الجهوي الموسوم بآليات ضبط السوق، المنظم من طرف مديرية التجارة لولاية سعيدة بتاريخ2018/03/12.

هـ- المداخلات

1- سويلم فضيلة، مسؤولية المتدخل في مجال حماية المستهلك، محاضرات في قانون حماية المستهلك، ملقاة على طلبة المستوى الأول ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة مولاي الطاهر سعيدة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

الفهرس

فهرس البحث	ص
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	02
الفصل الأول: نطاق حماية المستهلك من السلع المقلدة	
المبحث الأول: نطاق حماية المستهلك من السلع المقلدة من حيث الأشخاص	07
المطلب الأول: مفهوم المستهلك	07
الفرع الأول: مفهوم المستهلك فقها و قضاءً	07
الفرع الثاني: المفهوم التشريعي للمستهلك	12
المطلب الثاني: مفهوم المتدخل	15
الفرع الأول: مفهوم المتدخل في الفقه و التشريع الجزائري	15
الفرع الثاني:مدى اعتبار أشخاص القانون العام من المتدخلين	19
المبحث الثاني: نطاق حماية المستهلك من حيث الموضوع	22
المطلب الأول: مفهوم التقليد	22
الفرع الأول: تعريف التقليد وتمييزه عن ما شابهه من مصطلحات	22
الفرع الثاني: مجالات ظاهرة التقليد	26
الفرع الثالث: طبيعة أفعال التقليد و الآثار المترتبة عنها	31
المطلب الثاني: السلع محل التقليد	33
الفرع الأول: تعريف السلعة محل التقليد	33
الفرع الثاني: أنواع السلع محل التقليد	35
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من السلع المقلدة	
المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من السلع المقلدة	41
المطلب الأول: التزامات المتدخلين	41

الفرع الأول: الالتزام بمطابقة المنتوجات	41
الفرع الثاني: الإلتزام بإعلام المستهلك	48
الفرع الثالث: الالتزام بالضمان	53
المطلب الثاني: الرقابة على السلع المقلدة و الهيئات المكلفة بها	56
الفرع الأول: التدابير الوقائية لرقابة السلع المقلدة	57
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة برقابة السلع المقلدة	58
المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة	67
المطلب الأول: الحماية المدنية كآلية لحماية المستهلك من السلع المقلدة	67
الفرع الأول:دعوى الضمان	67
الفرع الثاني: دعوى التعويض	70
المطلب الثاني: الحماية الجزائية كآلية ردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة	73
الفرع الأول: جريمة التقليد	73
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة التقليد	79
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمة	86
قائمة المصادر و المراجع	90
الفهرس	98
الملخص	

الملخص

يعد الاستهلاك أمر ضروري في الحياة اليوميـة، الأمر الذي يدفع المستهلك إلى الدخول في معاملات تجارية مع المتدخل لأجل تلبية حاجاته الشخصية، هذه الأخيرة قد تجعله ضحية لممارسات تجارية غير نزيهة و التي يقوم بها المتدخل من أجل تحقيق الربح دون أن يراعي مصالح المستهلك، صحته، و أمنه، و مثال تلك الأفعال غير المشروعة نجد تقليد البضائع، و الذي سعى المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك من هذه الظاهرة كونه يمثل الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، بالإضافة إلى أن سلامته تعني سلامة الاقتصاد الوطني و ازدهاره، فما كان على المشرع إلاّ وضع آليات قانونية تقي المستهلك من شر ظاهرة التقليد و تردع كل مرتكب لهذا الفعل و تعاقب المتدخل على إخلاله بالالتزامات التي كلفه بها، و هو ما تم دراسته من خلال هذه المذكرة، بحيث قمنا بإبراز مختلف الآليات التي كفلها المشرع الجزائري للمستهلك سواء تلك الوقائية أو الردعية، و قبل ذلك قمنا بتحديد مفهوم أطراف العلاقة الاستهلاكية باعتبار أن نطاق حماية المستهلك لا يتحدد إلاّ بتحديد مفهومه.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك – المتدخل – تقليد السلع – آليات وقائية – آليات ردعية

Summary

Consumption is a necessary thing in daily life, which prompts the consumer to enter into commercial transactions with the intervener in order to meet his personal needs, the latter may make him a victim of unfair commercial practices carried out by the intervener in order to make a profit without taking into account the interests of the consumer, his health, And its security, and an example of those illegal acts we find the imitation of goods, which the Algerian legislator sought to protect the consumer from this phenomenon as he represents the weakest party in the consumer relationship ,in addition to the fact that its safety means the safety and prosperity of the national economy, the legislator had nothing but to put in place legal mechanisms that protect the consumer from the evil of the phenomenon of imitation and deter each perpetrator of this act and punish the intervener for violating all of his understanding of his obligations during these studies. so that we highlighted the various mechanisms that the Algerian legislator guaranteed to the consumer, whether preventive or deterrent, and before that we defined the concept of the parties to the consumer relationship, considering that the scope of consumer protection is determined only by defining its concept.

Keywords:

Consumers - Interference - imitation of goods - Prevention mechanisms -Deterrence Mechanisms.